وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
- تخصص دولة ومؤسسات –

من إعداد الطلبة:
ـ غريب مسعودة
ـ جلول كريمة

تحت إشراف الأستاذ:
د. زعيتر مُحَمَّد

أعضاء لجنة المناقشة

د بن شهرة العربي..... رئيسا
د زعيتر العربي .....مشرفا
د طالبي يمينة .....مناقشة

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن نتقدم بالشكر، ووافر التقدير وعظيم والامتنان إلى الأستاذ زعيتر مُحَمَّد الذي أشرف على هذه المذكرة فكان خير معين وخير مرشد، فجزاه الله كل خير، ومتعه بالصحة والعافية.

وأن نتقدم بالشكر والتقدير إلى قسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

والى الأساتذة الكرام في هذا القسم، لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد وكل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان لمن أعاننا ولو بكلمة أو نصيحة أو تشجيع حتى أو دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو من بعيد.

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل خاصا لوجهه، وأن ينفعنا به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا »

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي أكرمني وقدرني على إتمام عملي هذا إلي التي أحبتني بلا مقابل وأنارت لي الطريق وأرضعتني الحب والحنان ، بسمة الحياة وسر الوجود يا من كان دعاؤك سر نجاحي وحنانك بلسم جراحي إلي شمعة تنير ظلمة حياتي

" أمي "

إلي من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء دون انتظار، والي من تجرع كأسا فارغا ليهديني قطرة حب إلي كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ، إلي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريقا للعلم

" أبي "

أطال الله عمرهما

إلي النفوس البريئة ورياحين حياتي إخوتي وأخواتي

إلي من جمعتني بهم رحلة الحياة وتعلمت منهم الكثير

إلي من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

اهدي ثمرة جهدي

جلول كريمة

مـــــــــقدمة

لا يزال موضوع الاستثمار محل اهتمام العديد من رجال الاقتصاد و فقهاء القانون و ذلك لاعتباره جوهر التنمية الاقتصادية ، فهو عملية تؤدي إلى زيادة و تكوين رؤوس الأموال أو هو كل تضحية بالموارد الحالية بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية محددة.

و على ذلك فلقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بموضوع الاستثمارات خاصة من قبل الدول النامية و من بينها الجزائر و التي تبنت في بداية مسارها الاقتصادي نظام الاقتصاد المخطط و اعتمدت بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية إلا أنه و بعد الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن انهيار أسعار البترول ستة 1986 و لجوء الدولة إلى الاقتراض لتمويل التنمية و بشروط مجحفة و في خضم هذا الوضع ظهرت نقائص النظام الاقتصادي السائد في الجزائر آنذاك و بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية أدى الأمر إلى ضرورة التفكير في إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني و اللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة فتوجهت نحو تبني نهج الاقتصاد الحر الذي يقوم على تحرير التجارة الخارجية و تشجيع الاستثمار الأجنبي و قامت بإرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق.

للاستثمار أهمية بالغة نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية و مساهمته في توليد الادخار كما يساهم في توظيف اليد العاملة و التقليل من البطالة علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التكنولوجيا؛ و لكون أن الواقع يثبت أن أغلب الاستثمارات تتمركز في الدول المتقدمة فان الدول النامية كلها تتنافس للحصول على الجزء الباقي منها عن طريق توفير مناخ مناسب لهذه الاستثمارات الأجنبية التي قد تتعرض بدورها لمخاطر مختلفة مما يجعل المستثمر يبحث عن المواقع ذات المخاطر الأقل و التي تحظى بحماية و توفير ضمانات أكثر و ذلك بالنظر إلى الظروف السائدة لدى الدول المضيفة ، و على هذا فالمستثمر لا يوظف رأسماله إلا في المناطق التي يكون فيها عنصر الربح مضمون و ذلك من خلال حصوله على إمتيازات و حوافز ضريبية و إدارية وتوفير إطار قانوني مناسب يزخر بتنظيم محكم لمعاملة الاستثمار ،إضافة إلى ذلك فمن بين شروط نجاح الدول في استقطاب الاستثمارات تتمثل في تكريسها لمجموعة من المبادئ الأساسية المتصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار كمبدأ حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال و الحماية من نزع الملكية و حق اللجوء إلى التحكيم الدولي هذا ما يسمى بضمانات الاستثمار و التي تشكل بدورها إحدى الاليات الأساسية لتفعيل الاستثمار .

و ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو تعدد الأطر و النظم القانونية المتعلقة بحماية الاستثمار فنجد العديد من الدول تحرص على تضمين دساتيرها و قوانينها الداخلية المنظمة للاستثمار أحكاما تهدف إلى توفير الحماية للمستثمر و إزالة مخاوفه بخصوص المخاطر أو المعوقات التي تصادف مشاريعه الاستثمارية ، و الدولة الجزائرية على غرار مختلف الدول النامية لديها منظومة قانونية تتعلق بالاستثمار لعل أبرزها قانون الاستثمارات لسنة 1993 و إلغائه بموجب الأمر 01 ـ03 المعدل و المتمم بموجب الأمر 06 ـ 08 و قد ازدادت جهود الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري و ذاك بإصدار قانون إستثمار جديد 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار الذي يحمل كأولوية و كأهداف تشجيع اللإستثمار و رفع العراقيل عليه من خلال تبسيط الإجراءات بهدف تحسين مناخ أمثل و تحقيق الملائمة بين نظام التحفيز و السلبيات الإقتصادية و ضبط الإطار التنظيمي للإستثمارات الأجنبية و مراجعة دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

و في مجال تدعيم الإطار القانوني للإستثمار تم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و مساعدة و تطوير مشاريع الإستثمار نذكر منها على الخصوص المجلس الوطني للإستثمار الذي أنشا بموجب الامر 01-03 و هذا من خلال المادة 18 منه المعدلة و المتممة بالمادة 12 من الامر 06-08 حيث كلف بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 باقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار و اولوياته ، اقتراح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار بالاضافة إلى مهام أخرى ، و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات التي احدثت على إثر الانتقادات الموجهة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار و اعتبرت كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي اوكلت اليها مهام من شانها تشجيع و ترقية الاستثمار منها مهمة المساهمة في تسيير العقار و مهمة منح الامتيازات و ترقية الاستثمار ، كما أنشات أجهزة أخرى و لجان لدعم الإستثمار و تشجيعه و تهيئة بيئة إستثمارية جاذبة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية و منح المزايا و الحوافز

بناءا على ماسبق فبحثنا يطرح عدة إشكاليات انطلاقا من :

ما مدى تكريس المشرع الجزائري للأليات القانونية في تفعيل العملية الاستثمارية ؟

تتفرع هذه الاشكالية إلى مجموعة من التساؤلات التي تستدعي اهتماما خاصا أهمها :

ـ ما المقصود بالاستثمار و ماهي مقوماته و مخاطره ؟

ـ ما مدى فاعلية التعديلات الجديدة التي مست قانون الاستثمار و ما هو أثرها على واقع الاستثمار في الجزائر؟

ـ ماهي أهم التدابير الادارية و الاجرائية المساهمة في دعم و تشجيع الاستثمار بالجزائر ؟

تكمن أهمية الدراسة في تزايد الإهتمام بموضوع الإستثمار بالاضافة إلى عرض أهمية القوانين و التشريعات الخاصة به و كيف يمكن لها أن تكون أداة فعالة في يد الدولة لتشجيعه ودعمه ، كما انها تساهم في تقييم السياسة الإستثمارية في الجزائر و إظهار مكانة و دور الإستثمار في التنمية الاقتصادية.

كما ان هذه الدراسة تهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف منها بلورة المفاهيم الأساسية حول الإستثمار و محاولة تسليط الضوء على الأطر التشريعية للحوافز و المزايا و الضمانات المنظمة للإستثمارات في الجزائر كما تساهم في إبراز أهم المعوقات التي تواجه المستثمر في الجزائر و التعرف على أهم الاجهزة الداعمة للاستثمار.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب موضوعية دفعتنا لاختياره متمثلة في:

الدور البارز الذي يلعبه الإستثمار في إقتصاديات الدول و الأهمية التي توليها الدولة لإستقطاب المستثمرين المحليين و الأجانب إضافة إلى التعرف على مدى نجاعة القوانين و التشريعات في توفير ضمانات و امتيازات لاستقطاب المستثمرين .

أما الأسباب الذاتية فهي الميول الشخصي إلى الموضوعات المتعلقة بدراسة الاستثمارات خاصة في ظل الظروف الراهنة المتعلقة بالأزمات المالية و تذبذب أسعار النفط و تأثيرها على الاقتصاد و التنمية في الجزائر بصفة خاصة .

فيما يخص صعوبات الدراسة تمثلت في التعديلات المتسارعة التي مست جوانب الموضوع خاصة ما تعلق منها بالقانون 09/16 و الذي جاء بتعديلات جوهرية لم تأخذ الحظ الاوفر من اسهامات المختصين من باحثين و ناقدين لانها مازالت قيد الدراسة و التحليل ، بالاضافة إلى نقص المراجع المتخصصة مما اضطرنا للاعتماد كليا على نصوص المواد القانونية ، كما كان ضيق الوقت و تقييد البحث بتحديد عدد صفحاته عائقا بالنسبة.

و تحقيقا لهدف الدراسة و من أجل الاجابة عن أسئلتها و الالمام بجميع جوانبها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على المعالجة و التدقيق في المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث

قصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع و الوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيمه إلى فصلين حيث يتناول الفصل الاول الاطار التنظيمي للاستثمار فتطرقنا فيه إلى ماهية الاستثمار ومقوماته و سياسة الاستثمار في الجزائر ما بين الحوافز و الحواجز، في حين تطرقنا في الفصل الثاني للأجهزة المشرفة على دعم الاستثمار حيث عرضنا فيه المجلس الوطني للاستثمار و الوكالات المعنية بترقية الاستثمار بالإضافة إلى هيئات و لجان أخرى.

الفصل الأول

الاطار العام للاستثمار

الفصل الأول: الإطار العام للاستثمار

يعد الإستثمار بشكل عام العنصر الحيوي و الفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في مختلف الدول سواء كانت المتقدمة منها أو النامية ، كون أن عملية الإستثمار تعتبر أساس لأي تقدم اقتصادي بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية و استغلال للموارد البشرية و لذلك أولت الجزائر إهتماما كبيرا بالسياسة الاستثمارية هادفة بذلك إلي تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية متكاملة الشيء الذي تطلب منها سن مجموعة من القوانين و التشريعات التي تتوافق مع النهج الجديد الذي باشرته، و سنحاول في هذا الفصل التطرق إلي أهم المفاهيم الخاصة بالإستثمار و مسار سياسة الاستثمار في الجزائر من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية الإستثمار

المبحث الثاني : مقومات الإستثمار

المبحث الثالث : سياسة الإستثمار في الجزائر مابين الحوافز و الحواجز

المبحث الأول : ماهية الاستثمار

كلمة الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف عديد المفكرين الاقتصاديين، و غيرهم فلقد أصبح قضية أساسية متداولة محليا و دوليا، و ذلك بالنظر الى الدور الكبير الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تريد مواكبة الدول المتقدمة من خلال التسابق على تهيئة مناخ مناسب للاستثمار، و التخفيف من المخاطر المتوقعة التي تزرع الثقة في المستثمر حول توظيف رأس ماله.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

تعددت التعاريف والمفاهيم للاستثمار و هذا بتعدد الباحثين لهذا وجب تقديم نظرة عامة حول مفهوم الإستثمار من خلال مدلوله اللغوي و الاصطلاحي بالاضافة إلى بعض التعاريف التقنية.

الفرع الأول :المدلول اللغوي للإستثمار

كلمة الإستثمار مصدر لفعل إستثمر يستثمر و هو مشتق من الثمر و قد وردت في لسان العرب بمعنى الثمر و هو حمل الشجرة، و الثمر هو أنواع المال و هو أيضا الذهب و الفضة[1].

و في قوله تعالى (و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا)[2] فما كان في القران الكريم من ثمر بفتح التاء فهو مال و ما كان من ثمر بضم التاء فهو ثمار.

فالإستثمار لغة يراد به طلب الثمر و أما إستثمار المال فهو طلب ثمر المال، أي نماؤه و نتاجه .

الفرع الثاني : الإستثمار إصطلاحا

يعتبر الإستثمار مصطلحا إقتصاديا حديث النشأة يقصد به التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و كذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية و ذلك مع توفير عائد معقول يحمل عنصر المخاطرة المتمثل بإحتمال عدم تحقق هذه التدفقات[3]

---

[1]ـ جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص106

[2]ـ سورة الكهف، الآية 34.

[3]محمّد مطر،إدارة الإستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العلمية،طبعة4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص22.

الفرع الثالث : التعاريف التقنية للإستثمار

أولا : التعريف الإقتصادي للإستثمار

المقصود بالاستثمار من الجانب الاقتصادي هو اكتساب الموجودات المادية من منطلق أن التوظيف أو التثمير للأموال هو مساهمة في الإنتاج و الإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلقها تكون على شكل سلع و خدمات و هذا الإنتاج له عدة عناصر مادية و بشرية و مالية وإذا كان المال عنصر إنتاج فلابد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة و توسيع طاقة إنتاجية موجودة [1].

من هذا التعريف يمكن إستخلاص عناصر قد تساعد في مجملها على تكوين فكرة عن عملية الإستثمار منها :

1 ـ المساهمة : (L'apport)

و هي الحصة التي يقدمها المستثمر في المشروع الإستثماري سواء كانت عينية أو نقدية و قد تكون الحصة مادية او معنوية ، كما قد يكون المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا عاما كان أو خاصا.

2 ـ نية الحصول على الربح (Le But Lucratif)

إن المستثمر يهدف من خلال عملية الإستثمار إلي الحصول على أرباح أو فوائد و إلا فلا تعد العملية إستثمارا

3 ـ المجازفة أو المخاطرة (Le Risque)

إن نية الحصول على الربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لذلك الربح فالمساهمة مخاطر بها و قد يحقق المستثمر أرباحا كثيرة أو صغيرة و قد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لمساهمته.

4 ـ عامل الزمن(Le Temps)

و هو الفترة الزمنية التي ينظر من خلالها المستثمر ثمرة استثماره فهو يحقق الربح فورا و بشكل عام ، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الإستثمار تستغرق وقتا طويلا [2].

[1]- معزوزة زروال ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 ـ 2016، ص 28

[2]- عبد العزيز قادري ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات ، دار هومة، الجزائر، 2004 ص ص 11 ـ 12

ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار

لم يتمكن فقهاء الاقتصاد و القانون من الوصول إلى تعريف ملائم و دقيق للاستثمار إلا ما كان منه في بعض الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني

1 ـ تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

من أهم مصادر القانون الدولي في هذا الصدد اتفاقيات حماية و تشجيع الاستثمارات الثنائية و الجماعية و في هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة و التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية و يقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى و التي تقام وفقا للقوانين و الأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى و يشمل على وجه الخصوص : الملكيات المنقولة و غير المنقولة و كذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن و ضمان الدين و إمتيازات الدين و كافة الحقوق المماثلة [1].

و من الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الإستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 404[2] فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الإستثمار هو جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه و يشمل على سبيل الخصوص لا الحصر :

أ ـ الأملاك المنقولة و العقارية و كذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن و الإمتياز و الرهون الحيازية، و حق الإنتفاع و الحقوق المماثلة الأخرى .

ب ـ الأسهم و حصص الشركاء و أشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.

ج ـ السندات و الديون و الحقوق ال متعلقة بخدمات لها قيمة إقتصادية.

---

[1]ـ معزوزة زروال ، مرجع سابق، ص 41

[2]ـ المرسوم الرئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 الذي يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 73 الصادرة في 16 نوفمبر 2006 ص 10.

د ـ حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف و حقوق أخرى مرتبطة بها و براءات الإختراع و التراخيص و الأشكال و النماذج و العلامات التجارية و الأساليب التقنية و المهارات و الحرفاء.

هـ ـ الإمتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد و خاصة الإمتيازات المعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية و إستخراجها و إستغلالها .

2 ـ تعريف الإستثمار في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الإستثمار في القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الإستثمار وفق مايلي :

أ ـ المرسوم التشريعي رقم 93 –12[1] عرفه في مادته الثانية بانه (عملية خلق و توسيع القدرات و إعادة هيكلة و تنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية او مالية في راس المال يقدمها أي شخص طبيعي او معنوي في نشاطات إنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها)

ب ـ الامر 01-03 [2] المتعلق بتطويرالاستثمار المعدل و المتمم عرفه من خلال مادته الثانية منه على أنه (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر مايأتي :

ـ إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، و توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل او إعادة الهيكلة

ـ المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية

ـ إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية او كلية)

ج ـ القانون 16- 09 المتعلق بترقية الإسثمار عرفه من خلال المادة الثانية منه على أنه يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

(أ ـ إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر1993 (ملغى).

[2]- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 .

ب ـ المساهمة في رأس مال الشركة)[1]

ثالثا: التعريف المحاسبي للإستثمار:

هو عبارة عن كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية (خدمة) أو مادية متحصل عليها أو منتجة من طرف المؤسسة و التي تستعمل كوسيلة استغلال دائمة فيها [2].

رابعا : المفهوم المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل و هذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي في أنهما يرتكزان على عامل الزمن طويل المدى[3]

المطلب الثاني : أثر الاستثمار و أنواعه

للاستثمارات أهمية اقتصادية و اجتماعية و إستراتيجية تكمن في الدور الذي تلعبه في عملية النمو الاقتصادي.

الفرع الاول : أهمية الاستثمار

ـ رفع مستويات الإنتاج و بالتالي التأثير ايجابيا على الدخل القومي و زيادة نسبة المتوسط لنصيب كل فرد

ـ تحقيق الرفاهية للأفراد و رفع مستوى معيشتهم .

ـ تقديم ما يحتاجه المواطن المستثمر من خدمات أساسية.

ـ فتح الأفاق أمام العاطلين عن العمل للانخراط في سوق العمل و بالتالي تخفيض مستويات البطالة .

ـ إشباع حاجيات المواطنين من خلال وضع السلع و الخدمات المنتجة محليا و التي تتماشى مع رغباتهم.

ـ فتح أبواب تصدير السلع إلي الخارج و بالتالي توفير عملات أجنبية ضرورية لاستغلالها في شراء الآلات و المعدات[4].

[1]ـ المادة 2 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437الموافق لـ 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016، ص18.

[2]- معزوزة زروال ، مرجع سابق، ص 32.

[3]ـ مفهوم الاستثمار، منتدى خبراء المال أطلع عليه يوم 06 فيفري 2019.

[4]ـ أحمد زكريا صيام، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ـ الاردن نموذجا العدد03، جامعة شلف 2005 ، ص 84.

الفرع الثاني : أهداف الإستثمار:

يسعى الإستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها :

ـ تحقيق العائد ـ الربح أو الدخل ـ مهما كان نوع الإستثمار فمن الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.

ـ تأمين الحاجيات المتوقعة و توفير السيولة و بذلك يسعى المستثمر إلي تحقيق الدخل المستقبلي

ـ المحافظة على قيمة المنتجات : يسعى المستثمر عندها إلى التوسيع في مجالات استثمارها حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلبها.

ـ توفير الحماية للمال من انخفاض قوته الشرائية الناتجة عن التضخم حيث أن هدف الإستثمار يعتمد على تحقيق أرباح رأسمالية و عوائد تحافظ عليها القوة الشرائية للمال المستثمر.

ـ المحافظة على إستمرارية التنمية المالية فيكون الهدف من الإستثمار هو تحقيق العوائد المالية المقبولة بالتزامن مع زيادة في قيمة رأس المال.

ـ الوصول إلي اكبر قيمة من الدخل التجاري و هي تركيز المستثمرين على الإستثمارات التي تحقق لهم أكبر العوائد المالية دون الإهتمام بأي إعتبارات أخرى مثل نسبة المخاطرة .

ـ توفير الحماية للدخل من الضرائب حيث سعى إلى إفادة المستثمرين من مزايا الضرائب و الناتجة عن التشريعات المطلقة و في حال توظيف المال للإستثمار في مجال غير مناسب قد يؤدي ذلك إلي التعرض لنسبة مرتفعة من الضرائب.

ـ الوصول إلي أكبر نمو من الثروة و يهتم بتحقيق هذا الهدف من الإستثمار المضاربون في السوق المالي حيث يحرصون على إختيار إستثمارات مرتفعة المخاطرة يقبلون كافة الأشياء المترتبة على إختيارهم .

ـ تأمين المستقبل : و هي الإستثمارات المرتبطة بالأفراد الذين وصلوا إلي سن التقاعد حيث يكون الهدف من الإستثمار هنا هو تأمين المستقبل من خلال إستثمار المال في شراء الأوراق المالية التي تقدم عوائد متوسطة مع أقل درجة من المخاطرة [1].

[1]ـ تعريف الاستثمار و اهدافه، موقع موضوع، أطلع عليه يوم 27 جانفي 2019

الفرع الثالث : أنواع الإستثمار

للاستثمار أنواع متعددة طبقا للمعايير المنظور اليه منها،و يمكن تقسيمها إلي ما يلي :

أولا : حسب معيار القائم على الإستثمار

1. إستثمار فردي : و يتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير إلي تكوين رأس مال حقيقي

2 . إستثمار الشركات : و يعني ذلك رأس المال الجديد الذي تقوم الشركة بتكوينه من خلال الإحتياجات الناتجة على أرباح هذه الشركة أو من خلال القروض التي تحصل عليها.

3 . إستثمار حكومي و يتمثل في رأس المال الحقيقي الذي تقوم به الحكومة بتكوينه و تمويله ، إما من فائض الإيرادات عن الإنفاق العام أو من حصيلة أذون الخزانة ، أو من القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الأجنبية.

ثانيا :حسب معيار النطاق الجغرافي

1 .إستثمار دولي : حيث يشمل هذا الإستثمار مجموعة من الدول .

2 . إستثمار وطني : و يكون على مستوى الدولة .

3 . إستثمار إقليمي : يكون هذا الإستثمار على مستوى إقليم الدولة مثل : المعاهد و الجامعات

4 . إستثمار محلي : و يكون على المستوى المحلي كالمدارس[1].

ثالثا . حسب معيار الشكل

1. إستثمار عيني : و هو عملية إستخدام السلع و الخدمات في تكوين طاقات إنتاجية جديدة أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة ، أو تحديثها.

2 . إستثمار نقدي : هو المقابل النقدي للإستثمار العيني ، معبرا عنه بالعملة المحلية أو الأجنبية .

رابعا : حسب معيار المدة

1 . إستثمار قصير الأجل : و يشمل كل من الودائع الزمنية ، الأوراق المالية و التسهيلات الإنتمائية قصيرة الأجل .

[1] سعاد سالكي ، دور السياسة المالية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تلمسان، الجزائر 2011 ص 64.

2. إستثمار طويل الأجل : يشمل الأصول ، و المشروعات الإستثمارية التي تؤسس بقصد الإحتفاظ بها و تشغيلها مدة طويلة و التي يصعب تحويلها إلي نقود.

خامسا : حسب معيار طبيعة الإستثمار

1.إستثمار مادي : متعلق بالجانب المادي الملموس في المشروعات.

2. إستثمـار بشري : هو ما تعلق بتكوين و تأهيل العنصر البشري، كالإستثمار في التعليم و الصحـة و الثقافة ...إلخ.

سادسا : حسب معيار الجنسية (جنسية المستثمر)

1ـ إستثمار وطني : الجهة المستثمرة و الممولة تنتمي إلي نفس البلد المستثمر فيه و ينقسم إلي عام و خاص :

أ . إستثمار وطني عام : يقوم به القطاع العام أو الحكومة ، أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة بدافع عام مثل: زيادة معدلات النمو والتخفيف من حدة البطالة ... إلخ

ب . إستثمار وطني خاص : يقوم به أفراد أو مؤسسات خاصة بدافع تعظيم الربح و تقوية المركز التنافسي .

2 . إستثمار أجنبي : أي أن الجهة المستثمرة والممولة لا تنتمي إلي البلد المستثمر فيه ، أي يتم تكوين رأس مال حقيقي جديد خارج الدولة ، و ينقسم إلي :

أ . إستثمار أجنبي مباشر : يعني الإستثمار الذي يديره الأجانب ، و الذي يرجع إلي ملكيتهم الكاملة لهاأو تملكهم لنصيب يبرر لهم حق الإدارة ، و معظم الإستثمارات تتم بواسطة الشركات متعددة الجنسيات حيث يشمل الإستثمار الأجنبي المباشر ثلاث أنواع :

إستثمار ثابت ، إستثمار في المخزون ، إستثمار عقاري.

ب ـ إستثمار أجنبي غير مباشر : و هو إستثمار في شكل قروض أجنبية أو شراء الأجانب لأسهم أو سندات حكومية أو خاصة، هذا النوع من الإستثمار يبحث عن العائد لرأس المال المستثمر دون جهد إداري أو مخاطر إتخاذ القرار من قبلهم.

سابعا : حسب معيار إدرار العائد

1. إستثمـار تلقائي: هو الإستثمـار الذي تقـوم به الدولـة دون إعتبـار لمـا يدره من عـوائـد مثل الإستثمارات الحكومية في إقامة الصناعات الثقيلة و الصناعات الحربية.

2 . إستثمار محفز : هو ذلك النوع من الإستثمار الذي يأتي نتيجة للزيادة الدخل [1].

[1]ـ سعاد سالكي ، مرجع سابق، ص ص 65-66.

المطلب الثالث : مخاطر الاستثمار

في العملية الإستثمارية يفترض ان المستثمر العادي لا يحبذ المجازفة بالمخاطر، و عدم المخاطرة يمكن إعتبارها من أهم مبادئ الإستثمار المقبولة، سواء بالنسبة للفرد المستثمر أو المؤسسات الإستثمارية .

و على هذا الأساس فإن المستثمرون دائما يتطلعون إلى الإستثمارات التي تقدم أعلى العوائد بأقل قدر ممكن من المخاطر، و من هنا يمكن تعريف مخاطر الإستثمار و انواعها كالآتي :

الفرع الاول : تعريف مخاطر الإستثمار

يمكن تعريف مخاطر الإستثمار على أنها : " التقلبات المنتظمة أو غير المنتظمة ، الدورية أو الغير الدورية الشاملة أو الجزئية التي تحدث في قيم الأصول الإستثمارية و/أو عوائدها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية و النشاطات الإقتصادية على المستويين المحلي والدولي "[1]

كما تعرف مخاطر الإستثمار على أنها : " شعور بعدم تحقيق الهدف، لإن معظم المستثمرين يفضلون عدم تحمل أية مخاطرة، إلا أنهم في نفس الوقت مستعدون لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعهم الحصول على عائد أعلى لذلك عند إتخاذ القرار الإستثماري يجرى مبادلة بين العائد و المخاطر، فقد يتحمل المستثمر مخاطر أكبر مقابل عائد أكبر، و يفضل البعض الآخر الإلتزام بمبدأ الحيطة و الحذر فيبحثون عن مشاريع ذات مخاطرأقل حتى لو كانت عوائدها قليلة "[2]

الفرع الثاني :أنواع المخاطر المتعلقة بالإستثمار

يمكن تصنيفها إلى المخاطر النظامية و المخاطر غير النظامية:

أولا ـ المخاطر النظامية: حيث يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشأ عن البيئة و المحيط و تتعلق بالنظام المالي العام، و ليس للمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها، فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون ما إستثناء و التنوع الاستثماري حيالها ليس حلا جذريا، و إنما يخفف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات و المعايير، و هذا ما يجعل التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية و المحلية، سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا مصدرا رئيسيا للمخاطر النظامية، نتيجة إختلاف العوائد بسبب تغيير أسعار الأدوات الاستثمارية نظرا للظروف المحيطة و التي تتمثل أساسا في :

[1]ـ هوشيار معروف، الإستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، طبعة 1 عمان، 2009، ص253.

[2]ـ معززة زروال ، مرجع سابق، ص 94.

1ـ مخاطر أسعار الفائدة : لتقلبات أسعار الفائدة أثرها على أرباح المستثمر ، فلو فرضنا أن شخصا وظف أمواله في مشروع إستثماري و بعد فترة معينة إرتفعت أسعار الفائدة، فإن ذلك سوف يؤثر سلبا على حجم العائد و من هنا فإن كثرة التذبذب في أسعار الفائدة يعمل على زيادة الفجوة و الفارق في العوائد التي سيحققها المستثمر بين إنخفاض و إرتفاع لسعر الفائدة مما ينصح بثبات سعر الفائدة أو عدم تذبذبها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر .

و هذا ما نلمسه على أرض الواقع ، فكلما إرتفعت أسعار الفائدة كلما توجه المستثمرون نحو الودائع و الحسابات البنكية ، نظرا لضمان الفائدة دون مخاطرة، مما يسبب خسارة في تعاملات الأوراق المالية و هذه الخسارة هي مقدار المخاطرة، كذلك الأمر إذا إرتفعت أسعار الفائدة على السندات سيتوجه المستثمرين للتعامل بها على حساب الأسهم ، مما يعظم سيتوجه المستثمرين للتعامل بها على حساب الأسهم، مما يعظم مخاطرة الأسهم بإنخفاض أسعارها في السوق نظرا للإقبال على التعامل بالسندات.

2 ـ مخاطر السوق : إن تعرض السوق للهزات و الإنهيارات المفاجئة و تقلب أسعاره فجأة بالإنخفاض سيؤثر على المتعاملين، نتيجة عمليات المضاربة التي تعمل على عدم الإستقرار و تؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوكيات المستثمرين التي ستنعكس على السوق .

3 ـ مخاطر التضخم و الائتمان : إن التضخم و ما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للموجودات و الأصول الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى مأزق مالي و ربما عسر مالي كذلك لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من إلتزامات مالية نتيجة الإقتراض و التسهيلات الإنتمائية الممنوحة نظرا لتغير القوة الشرائية للنقود، لأن كل إرتفاع في معدلات التضخم يعني إنخفاضا في القوة الشرائية ، مما يدفع المستثمر للتنازل عن أسهمه و سنداته خوفا من تحقق إنخفاض أكبر يكبده خسائر أكبر هي المخاطرة المتوقعة [1].

ثانيا ـ المخاطر غير النظامية :و هي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة و نوع الاستثمار و ليسمن طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها خاصة بالمشروع، و تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دونما غيره، و لذلك تجنب هذه المخاطر و تفاديها من خلال التنوع الاستثماري .

[1]ـ ياسين نشمة ، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الاجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة و مراقبة التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2017 ـ 2018، ص 73

و لذلك فإذا كانت المخاطر النظامية مخاطر عامة فإن المخاطر غير النظامية مخاطر تختص بالاستثمار دون غيره فتؤثر على سعر سهم المشروع، و من هنا يجب تنويع الاستثمارات و إدارة المشروع بكفاءة عالية و تقسيم العمل و التخصص به لتجنب قدر كبير من المخاطر غير المخاطر غير النظامية، و التي تتمثل أساسا في :

1 ـ مخاطر النشاط الصناعي :قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي، و مثال ذلك : التطور العملي، و ظهور أنواع منافسة للآلات و المعدات المستعملة، مما يؤثر على المشروع و إنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال .

2 ـ مخاطر قانونية و إجتماعية : كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم، فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين، ناهيك عن بعض العادات الإجتماعية و القوانين السائدة في الكثير من الدول كطبيعة الاستهلاك و الميول و الرغبات ...

3 ـ مخاطر إدارية و مالية : غالبا ما تكون هذه المخاطر نتيجة لسوء التخطيط و التنبؤ لعدم كفاءة القائمين على إدارة المشروعات و اتخاذ القرارات السليمة، فيؤثر ذلك سلبا على نسبة السيولة و بالتالي عدم الالتزام بالواجبات المفروضة على الشركة [1].

الفرع الثالث : الإجراءات المقترحة للتخفيف من مخاطر الاستثمار

غالبا ما يصعب التكهن بمخاطر الاستثمار بناءا على الإجراءات السائدة خاصة بالنسبة لأسواق البلدان النامية التي تعاني من قدرات إدارية و تقنية محدودة، هذا ما يتطلب تبني تغيرات جوهرية تساعد على زيادة القدرة على التنبؤ بالمخاطر الاستثمارية و تعمل على التهيؤ لمواجهة التقلبات غير الملائمة و عليه نعرض مجموعة من الإجراءات المتمثلة في :

ـ قيام صندوق النقد الدولي باعتماد مشروع يمكن تطبيقه على كافة البلدان الأعضاء وذلك لضمان تحقيق التوازن و الاستقرار في الطلب العالمي مع الاحتفاظ باحتياطات نقدية فعالة مما يقضي وضع الأسس الكفيلة لتشغيل دائم لهذه الاحتياطات و فرض رقابة لمنع تهرب رؤوس الأموال.

[1] ياسين نشمة، مرجع سابق، ص74

ـ إنشاء هيئات متخصصة في الرقابة على تداول الأوراق المالية تعمل على رصد المخالفات و فرض العقوبات مع توجيه الإرشادات و النصائح لتجاوز حالات الفشل.

ـ تطوير الأجهزة الإدارية للأسواق المالية بحيث لا تقتصر أعمالها على تسيير التبادلات التقليدية بل تتحول إلى بنوك للمعلومات و مراكز للبحوث الاقتصادية[1].

المبحث الثاني : مقومات الإستثمار

رغم الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية إلا ان هناك عوامل تؤثر على فعاليته و لذلك يحرص المستثمر على دراسة جميع الجوانب المحيطة بمشروعه الاستثماري تفاديا لفشله كما يسعى دائما لاختيار الأداة الأنسب لاستثمار أمواله و ذلك بالنظر إلى البيئة الاستثمارية و ما تكفله من ضمانات تشريعية و تمويلية و قضائية تزرع الطمأنينة في نفس المستثمر .

المطلب الأول: : محـددات الإستثمـار

تشير كل الدراسات النظرية والتجريبية أن اختلاف العوامل المحددة للإستثمار تختلف حسب طبيعة الدولة سواء كانت متقدمة أو نامية وكذلك مناخ الإستثمار السائد والنظام الإقتصادي المطبق و التي تؤثر على فعالية الاستثمار، بشكل كبير وعليه يمكن تقسيم هذه العوامل إلى:

الفرع الأول :العوامل المباشرة

سميت مباشرة لارتباطها بفاعلية الاستثمار حيث تؤثر على الطاقة الإنتاجية والاقتصادية بشكل مباشر ومنها :

أولا ـ الفائض الإقتصادي :

يعتمد الاستثمار في أي بلد على الفائض الاقتصادي المتمثل في الناتج المحقـق داخـل الاقتصاد مطروحا منه إستهلاك المنتجين وعائلهم إضافة إلى المصاريف العمومية[2].

[1]ـ هوشيار معروف ، مرجع سابق، ص 286-287.

[2]- محمّد ادرويش دحماني،دراسة قياسية لمحددات الإستثمار الخاص في الجزائر بإستخدام نموذج الإنحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الإستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة2001-2014 كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة سطيف، 2013 ـ 2014، ص7.

ثانيا ـ العمـل :

من المؤكد أن هناك إرتباط وثيق بين العمل و الإستثمار الجديد إلا أن حجمها يعتمد على الفلسفة المعتمدة بمجموعة عوامل منها :

ثالثا ـحجم السكان :

زيادة حجم السكان تعمل على زيادة الطلب على السلع و الخدمات.

رابعا- التركيب العمري للسكان :

زيادة معدلات النمو تؤثر سلبا على التركيب العمري للسكان.

خامسا- التركيب السكاني حسب البيئة:

يؤثر على المتغيرات الحاصلة في تركيب السكان الناتجة عن الهجرة من الأرياف إلى المدن لأن عملية تأهيل العمالة المنتقلة تتطلب إستثمارات كبيرة .

سادسا ـالدخل القومي : نظرا لأهمية الدخل القومي في تحديد حجم الإستثمار يجب التطرق إلى الجوانب التالية:

1 ـ**حجم الدخل القومي** : يرتبط الإستثمار طرديا مع الدخل القومي حيث كلما يزداد الدخل القومي و العكس صحيح.

2 ـتركيب الدخل القومي : يتأثر بطبيعة التركيبة الإقتصادية و القطاعات المكونة لذلك الإقتصاد فكلما كانت متوازنة من حيث التطور كلما أمكن زيادة الإستثمار و العكس صحيح.

3 ـالإستهلاك: يعتبر من العوامل المؤثرة من حيث زيادة معدلات النمو السكاني بمعدلات تفوق ما هو مقرر لها في الخطة الإقتصادية ويؤثر على حجم المدخرات و بالتالي يحول دون تمويل الإستثمار.

4 ـالإختراعات : تفرز التقدم التكنولوجي طرق وأساليب جديدة مما يعني إنتاج سلع جديدة حيث تعمل هذه الأخيرة على زيادة حجم الإنتاج وجودته وذلك يتطلب إستثمارات جديدة ويمكن إرجاع الرغبة هنا في تخفيض التكاليف وزيادة في الإيرادات .

5 ـالإتجاه العام للأسعار : إن إرتفاع الأسعار سيؤدي إلى إحجام أفراد المجتمع عن عدم إيداع أموالهم لدى البنوك و التوجه نحو المضاربة في الأراضي و العقارات وغيرها من العمليات التي لا تخدم الإقتصاد[1] وبالتالي عدم تعبئة تلك الأموال للإستفادة منها في الإستثمارات ويحصل العكس في حال إنخفاض الأسعار

[1] -Djuatio.E,Management des projet Technique d'evaluation :analyse choix et planification" "Harmattan innoval,paris,france,2004,p18.

ويمكن إرجاع التغيرات على المستوى العام للأسعار لعدة عوامل منها عرض النقود وتداولها، حجم الإنتاج أسعار الإستردادات، كلفة عوامل الإنتاج، الدخلة في العملية الإنتاجية .

الفرع الثاني :العوامل غير المباشرة :

أولا_العوامل الذاتية : أي العوامل الإجتماعية وما يطلق عليها بالعادات والتقاليد، إضافة إلى النظرة المستقبلية للدخل و العوامل الإجتماعية كالحالة التعليمية للسكان و الحالة الدينية و التصرفات إتجاه الاكتناز...إلخ.

1 ـ توقعات مستوى الإدخار و الإنتاج : تلعب دورا مهما في زيادة الإنفاق الإستثماري كالمبيعات وعمليات الإنتاج وعمر المصنع،الأرباح السابقة .

2 ـسعر الفائدة : تلعب دورا مهما في عملية الإنتاج وذلك من خلال تأثير على قرارات الإستثمار فارتفاع أسعار الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب أكبر قدر ممكن منفائض الدخول لغرض توظفها في مجالات الإستثمار وهي التي تخدم عملية التطور الإقتصادي و العكس في حالة إنخفاض سعر الفائدة[1].

ثانيا ـ العوامل الخارجية : وتتمثل فيما يلي[2]:

1 ـ سياسات الحكومة المالية و النقدية.

2 ـ مستوى النشاطات الإقتصادية.

3 ـ ظروف البضائع الرأسماليـــــة.

4 ـ الإستقـــرار السيـــــاسي.

5 ـ حالة الحرب وحالة السلم .

6 ـ القـــــــوة العاملـــــة.

7 ـ الهياكل النقدية (بنوك و شركات التأمين).

[1]ـ عمر صخري، التحليل الإقتصادي الكلي، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص169.

[2]ـ محمد مطر، مرجع سابق ،ص82-86.

المطلب الثاني : أدوات الإستثمار

إن الحفاظ على الاستمرار في تنمية الثروة المالية و تحقيق العوائد يدفع المستثمر إلى اختيار الأداة المناسبة لاستغلال رأس ماله وفق ما تمليه الظروف المحيطة به .

الفرع الأول : أدوات الإستثمار الحقيقي :

اولا- العقار : تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في علم الإستثمار، ويتم فيها بشكلين، إما بشكل مباشر يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الإستثمارات العقارية .

ثانيا ـ السلع : تتمتع بعض السلع بمزايا إقتصادية تجعلها صالحة للإستثمار لدرجة أن أسواقا متخصصة قد تكونت للبعض منها على غرار بورصات الأوراق المالية.

وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه، إذ أن لكل منهما أسواقا متماثلة إلحد كبير فيما عدا أن الأوراق المالية سوق ثانويا لا يتوفر مثيل له للسلع، كذلك تتمتع السلع بدرجة عالية من السيولة وتكون أسعارها معلنة في السوق ولا تخضع للمساومة.

ثالثا -المشروعات الإقتصادية : تعتبر المشروعات الإقتصادية من أكثر أدوات الإستثمار الحقيقي إنتشارا و تتنوع أنشطتها ما بين تجاري، وصناعي، وزراعي، كما أن من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم خدمات[1].

رابعاـ المعادن النفيسة : تتواجد للمعادن النفيسة أسواق منظمة كما للأوراق المالية لعل أهمها سوق لندن وسوق زيوريخ، وسوق هونغ كونغ المباشر ويتخذ الإستثمار في المعادن صور متعددة أهمها:

- الشراء و البيع المباشر.
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبيا.
- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

[1]ـ محمد مطر، مرجع سابق، ص 91-92 .

الفرع الثاني: أدوات الإستثمار المالي :

يمكن تصنيف أدوات الإستثمار المالي إلى أصناف متنوعة حسب معايير مختلفة فهي أما أن تكون :

– أدوات دين ومن أمثلتها أذونات الخزينة وشهادات الإيداع و الأوراق التجارية و القبولات و السندات و إما أن تكون أدوات ملكية مثل الأسهم العادية .

أما من حيث الأجل فيمكن تصنيفها إلى :

– قصيرة الأجل وتستحق خلال سنة مثل شهادات الإيداع وعقود العملات الأجنبية للأجل القصير.

– طويلة الأجل و تستحق في فترة أطول من سنة أمثلتها الأسهم و السندات .

ويمكن تدريج أدوات الاستثمار المالي إبتداءا من الأقل خطرا فالأكثر خطرا كما يلي :

أذونات الخزينة فالورقة التجارية فالسند الحكومي فالسند المضمون بأصول الشركة التي أصدرته فالسند غير المضمون فالسهم الممتاز فالسهم العادي فالعقود المستقبيلة.

المطلب الثالث : ضمانات الاستثمار في الجزائر

لا يمكن إخفاء أن المستثمر عند قيامه بالاستثمار يبحث عن المناخ الاستثماري المناسب ذلك لأنه لا يمكن له المخاطرة برؤوس أمواله إلا إذا تأكد من وجود ضمانات كافية تكفل له تحقيق الربح ويقصد بالضمان قانونا هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له ، كي يقدم عليه و هو ضامن لنتائجه[1].

الفرع الأول : الضمانات التشريعية

يقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار " الجزائر"أي بموجب تشريعاتها الداخلية [2]ولقد حاول المشرع الجزائري عدة مرات تعديل وسن قانون جديد لسد الثغرات و استدراك نقائص القانون الذي قبله من أجل الوصول إلى قانون متكامل، وقد وردت هذه الضمانات في القانون الجزائري بصفة صريحة في نص القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات في المواد21 ، 22 ،23 ، 25 منه.

[1]- عبد الله عبد الكريم، الاستثمار في الدول العربية،دراسة مقارنة لاهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية،دار الثقافة ،عمان، ص 25.

[2]- وليد لعماري، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2010 ـ 2011 ص15.

أولا : مبدأ حرية الاستثمار :

لقد عرف مبدأ حرية الاستثمار تهميشا كبيرا، في ظل قوانين الاستثمار الاشتراكية لكن أهمية هذا المبدأ في استقطاب المستثمرين دفع المشرع إلى تكريسه بطريقة صحيحة بداية من دستور 1996 بموجب المادة 37 _ معدلة_ و التي نصت على "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون " وصولا إلى المادة 43من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[1] التي تنص على أن "حرية التجارة و الاستثمار معترف بها و تمارس في إطار القانون " و على ذلك أصبح المناخ الاستثماري تسوده الحرية و لتجسيدها استحدثت أجهزة مرنة لتأطير العملية الاستثمارية هدفها تذليل الصعاب و تسهيل إجراءات الاستثمار في مختلف مراحل المشروع الاستثماري.

ثانيا : المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني و الأجنبي

يعتبر هذا المبدأ احد أهم المبادئ الأساسية الجاذبة للاستثمار بما توفره الدولة المضيفة من حماية قانونية للمستثمر الأجنبي و تعزيز الاطمئنان لديه بعدم تعرضه لأي إجراءات تمييزية أو تعسفية داخل إقليم الدولة[2] و مفاد هذا المبدأ أنه ينبغي على الدولة المضيفة أن تعامل المستثمر الأجنبي المنتمي إلى جنسية الدولة المتعاقدة بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني و ينبغي أن تكون هذه المعاملة منصفة و عادلة [3] وقد أكد المشرع و بصفة صريحة على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني و الأجنبي في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 21 و التي تنص على " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم ".

ثالثا : مبدأ تجميد التشريع :

يراد بمبدأ تجميد التشريع، الثبات التشريعي، أي التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، و عليه فان لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي لأنه يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، و ما إذا كان يتماشى مع مصالحه، و بالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس2016

[2] ـ نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2014 ـ 2015 ص 186.

[3] ـ محند أوعلي عيبوط ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص.79

بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت و مدى استقراره [1].

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تضمين قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار هذا المبدأ بصفة صريحة من خلال المادة 22 منه و التي تنص على " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "

و يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يكتف بضمان استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون الاستثمار و لكن أضاف ضمانة أخرى تصل في منح المستثمر إمكانية

الاستفادة من التشريع الجديد الذي يتضمن ضمانات أكبر و حماية أوسع[2]

رابعا : حماية الملكية العقارية

تعتبر ملكية الاستثمار من أهم المواضيع التي يرتكز عليها اهتمام المستثمرين خاصة الأجنبي فإتخاذه قرار الاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات و الحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية ، و أن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح و لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار، و إحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار و تجعله يقبل على الاستثمار دون تردد[3]

و لقد كرس المشرع الجزائري هذا الضمان في نص المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، و يترتب عليه تعويض عادل و منصف "

أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار الجزائري و الذي ينص على أنه " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية ، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويترتب على هذا الإستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف ".

[1]ـ فوزية زعموش ، دور الإمتياز للعقار الصناعي في تشجيع الإستثمار الصناعي الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الموسوم بعنوان : الإطار القانوني الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، يومي 18و 19 نوفمبر 2015 ، ص 8.

[2]ـ محند أوعلي عيبوط ، مرجع سابق ، ص ، 223.

[3]ـ وليد لعماري ، مرجع سابق ، ص20.

الفرع الثاني : الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين، و تبرز أهميتها بإرتباطها الجوهري بحركة رؤوس الأموال، و كذا ما تمنحه للمستثمرين من تسيير مشاريعهم الإستثمارية، و كذا تزرع في نفوسهم الثقة و الإطمئنان لإستثمارهم في الجزائر و تنزع خوفهم من إستغلال رأس مالهم فالمستثمر لا يهمه إمكانية تحويلها.

أولا : حرية تحويل رأس المال و عوائده

تحرص البلدان النامية الجادة في إنتهاج سياسة إقتصادية منفتحة على إقتصاد السوق و خاصة الجزائر على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم و العوائد الناتجة عنها، فتحويل رؤوس الأموال و عوائدها يعد من الضمانات الكلاسيكية الممنوحة للمستثمرين الأجانب من طرف الدولة المستوردة للإستثمارات، و يعتبر ضمان تحويل أمواله على إقليم دولة أجنبية عنه لا يتخذ هذا القرار إلا بعد أن يتأكد من أنه سيتمكن من إستعادة أمواله و الأرباح الناتجة عنها من خلال إمكانية تحويلها إلي خارج الدولة المضيفة[1].

و هذا الضمان كرسته صراحة المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار بنصتها : " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام و يتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم " .

ثانيا : ضمان التعويض المالي عن الأضرار غير التجارية

يؤدي أي ضرر يصيب الإستثمار إلى تعويض المستثمر الأجنبي ، سواءا أكان ذلك بفعل المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية ، فمسؤولية الطرف المتعاقد ـ أي دولة ـ عامة و شاملة ، فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الإستثمار و يكون الضرر نتيجة للأسباب التالية :

ـ الإخلال بأي من الإلتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد

ـ عدم القيام بما يلزم و تنفيذه سواءا عن عمد او إهمال

[1]ـ ليلى سالم ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011 – 2012 ، ص 110

ـ التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية

فتكون بذلك قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع و مقدار الضرر[1].

الفرع الثالث : الضمانات القضائية

بالرغم من الضمانات التشريعية و المالية التي قررتها التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، إلا أن المستثمر الأجنبي يراها قاصرة أمام تخوفه و عدم شعوره بالثقة و الأمان، خصوصا في حال نشوب نزاعات متعلقة بعقود الاستثمارات و الدولة المضيفة فيها، و لتفادي تراجع حجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة، بسبب عدم وجود ضمانات لتسوية عادلة يطمئن لها المستثمر الأجنبي، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية لذلك بتوفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوقه تعبيرا عن جديته في تحفيز الاستثمارات الأجنبية و المساهمة في ضمانها إقليميا، و ذلك بتكريس ضمانات قضائية في كل من قانونه الداخلي و الاتفاقيات الدولية' بحيث منح حق اللجوء إلى القضاء الداخلي كأصل، و الاستثناء اللجوء إلى القضاء الدولي.

أولا : الضمانات القضائية الوطنية

كون المشرع الجزائري مدرك تماما لمدى أهميته مثل هذه الضمانات في تحفيز الإستثمارات الأجنبية فقد كرسها في قوانينه الداخلية السابقة المتعلقة بالإستثمار، و أكد عليها في القانون الحالي رقم 09/16 بموجب المادة 24 منه التى تنص على أنه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص .

ثانيا : الضمانات القضائية الدولية

توجد العديد من الوسائل القضائية ذات الطابع الدولي ، يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلي إحداها لفض النزاع القائم بينه و بين الدولة المضيفة، لأنه حسب إعتقاده يراها تتميز بقدر من الحياد و الإستقلالية و هذا ما يبعث في نفسه الطمأنينة من نتيجة الدعوى التي يقيمها ضد الدولة المضيفة .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد سمح بموجب المادة 24 من قانون ترقية الإستثمار 09/16 بلجوء المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، كطرفين في النزاع الإستثماري إلى الإتفاقيات الدولية الثنائية، و المتعددة

[1] أسماء وارث ، الآليات الوطنية الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2016 ـ 2017 ، ص 33.

الأطراف التي صادقت عليها الحكومة الجزائرية أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص، و هذا ما يعد إستثناءا من الأصل الذي يقضي بأن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل، بنظر النزاعات الإستثمارية [1].

و أهم ضمان دولي كرسه المشرع الجزائري في العديد من الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع و حماية الإستثمارات هو إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

و الذي يعتبر من بين أهم العناصر التي يتم الإتفاق عليها بين الأطراف في العقود الدولية ، خصوصا تلك التي يتم بين الدولة و المستثمر الأجنبي ، و لهذا فإن أغلب الإتفاقيات الدولية تحتوي على هذا الشرط . فالتحكيم التجاري الدولي نظام سريع لحل النزاعات الإستثمارية، فهو يعد بمثابة عدالة خاصة يضعها أطراف النزاع الإستثماري خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة ، و أنه نظام إجرائي إستثنائي ينشأ من إتفاق الأطراف المتنازعة و مهم نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية إختيار المحكم ، سرعة الفصل في النزاع ، تخصص المحكمين و مرونة حكمهم ، إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي[2].

[1]ـ في الواقع العملي نجد أن الشريك أو المستثمر الأجنبي قد لجأ في العديد من المرات إلي التحكيم التجاري الدولي في منازعاته الإستثمارية ضد الجزائر على سبيل المثال، قضية شركة سوناطراك الوطنية ضد الشركة الإسبانية أو أش أل، و ضد الشركة الإيطالية إيدسيون ، و أيضا في مواجهة الشركة النرويجية ستات أويل أنظر الجريدة الإلكترونية الجزائر اليوم، ليوم 2017/03/22 ،تاريخ الإطلاع 2019/04/03
http: alazaaria lyoum.com.

[2]ـ أستعمل مصطلح التحكيم التجاري الدولي لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي إنعقد في نيويورك في الفترة ما بين 20 ماي و 10 جوان 1958، و إنتهى بالتوقيع على إتفاقية نيويورك سنة 1958، بشأن الإعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، و تمت الإتفاقية الأوروبية في جنيف 21 أفريل 1961، أنظر معزوزة زروال، مرجع سابق، ص 549.

المبحث الثالث : سياسة الاستثمار في الجزائر مابين الحوافز و الحواجز

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة مما أكسبها خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات في محاولة منها لجذب المستثمرين من خلال تقديم تحفيزات عديدة عبر قوانين الاستثمار سواءا قبل فترة الإصلاحات الاقتصادية او بعدها ، إلا أن هذا لا يمنع من كون أن الجزائر تعاني من عدة مشاكل و عراقيل تعيق الاستثمار فيها بالرغم من الجهود المبذولة.

المطلب الأول : المزايا الممنوحة للمستثمر فترة ما قبل الإصلاحات الإقتصادية

بعد الاستقلال تبنت الجزائر أفكارا أساسية سعت إلى التوفيق بين السيادة و الحاجة إلى التنمية فأصدرت خلال هذه الفترة مجموعة من القوانين حاولت من خلالها تقديم بعض المزايا و الضمانات لجلب المستثمرين عبر ثلاثة مراحل فترة الستينات و فترة السبعينات و فترة الثمانينات .

الفرع الأول : فترة الستينات :

و من أهم القوانين التي نظمت الإستثمار في هذه الفترة :

أولا ــ قانون الاستثمارات رقم 63-277 [1]

يعتبر أول نص تشريعي تصدره الحكومة الجزائرية سنة 1963 ، كان يهدف أساسا إلي بعث النشاط الإقتصادي من خلال جذب الإستثمار الأجنبي، و قد تم الإعتراف بحرية الإستثمار الأجنبي ما يتماشى مع النظام العام، و منح رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب و أخرى خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية .

1 ـ الضمانات العامة : و من بينها حرية الإستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية، الضمان ضد نزع الملكية .

2 ـ الضمانات الخاصة و يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسع في المؤسسات القديمة على أن ينجز الإستثمار في قطاع يتسم بالأولوية[2].

[1]ـ القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الإستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 53، الصادرة سنة 1963 .

[2]ـ ليليا بن منصور، الشراكة الأورومتوسطية و دورها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي ' الجزائر ـ تونس ـ المغرب،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري ـ الجزائر،2012 ،ص 119

و رغم ذلك فإن هذا القانون لم يعرف التطبيق من الناحية الواقعية لسببين :

ـ عدم ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم آنذاك و التخوف من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر .

ـ نقص الموارد المحلية مع اقتران ذلك بضيق السوق الاقتصادية و التي لا تتجاوز طاقتها آنذاك حدود عشرة ملاين مستهلك.[1]

ثانيا ــ قانون الاستثمارات رقم 284/66[2] (ملغى)

بعد أن تبين أن قانون سنة 1963 قد باء بالفشل ، تبنت الجزائر قانونا جديدا للإستثمارات ينظم مساهمة رأس المال الخاص في التنمية الوطنية ، و قد وضع المبادئ التالية :

أ ـ إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الإستثمار الذي كرسه القانون 277/63 و ذلك لإخضاع الإستثمار الأجنبي لمنطق السيادة، و تتحلى هذه الرقابة في إشتراط الإعتماد المسبق المنصوص عليه في المواد من 20 إلى 27 و منح بعض الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي المنصوص عليها في المواد 4،14،30،86.

ب ـ حصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الإقتصاد المختلط ، و هي وسيلة تسمح بتنفيذ الإستثمارات العمومية ، نص عليها في المادة 03 من القانون 284/66 حينما أجاز للدولة الإشتراك مع رأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني لإنشاء مثل هذه الشركات .

إلا أن هذا القانون لم يتجاوب مع المخططات التنموية المرسومة ، كما إشتمل على عدة نقائص كعدم وضع مدة محددة للتأميم، كما أبقى رأس المال الخاص الأجنبي و الوطني مهمش لسيطرة القطاع العام ، و إنتشار سياسة التأميم[3].

[1] ـ الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ـ الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ـ ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 181-182.

[2] ـ الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر1966، يتضمن قانون الإستثمارات الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادرة سنة 1966.

[3] ـ الجيلالي عجة، مرجع سابق ، ص 185

الفرع الثاني : فترة السبعينات

لقد أتاحت الوفرة النفطية خلال هذه الفترة في خدمة المشروعات ، و خطط التنمية المسطرة كما توجهت هذه المرحلة بالتوجيه الإشتراكي ، لذا كانت معظم الإستثمارات للمؤسسات من إختصاص الدولة فمنذ 1970 تأكد مبدأ تمويل الإستثمارات للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي و هو ما نصت عليه المادة 05 من قانون 05 من قانون المالية لسنة1970 كما نص ميثاق 1976 على أنه لا يمكن لرأس المال الأجنبي أن يتدخل إلا بالإشتراك مع مؤسسة وطنية إشتراكية .

الفرع الثالث : فترة الثمانينات

بادرت السلطات العمومية بإعادة النظر في التوجهات العامة للإقتصاد الوطني ، و طرق تسييره و ذلك بالإنتقال من مرحلة النظام المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير ، بالفتح أكثر على رأس المال الأجنبي و المحلي الراغب في الإستثمار .

أولا ـ القانون رقم : 82-11[1]

جاء القانون 11/82 و الذي ألغى القانون 284/66 في المادة 41 منه، و من أهم الأهداف التي حددها هذا القانون الرفع من طاقة الإنتاج الوطني و إنشاء مناصب شغل جديدة، و الزيادة في الدخل الوطني بمساهمة الإستثمارات الخاصة المنتجة، و العمل على التكامل بين القطاعين العام و الخاص.

ثانيا ـ القانون رقم : 13/82 [2]

جاء هذا القانون إستجابة لتطور الإحتياجات الإجتماعية، و هو يخص طريقة عمل الشركات الإقتصادية المختلطة، ساهم في تقديم إعفاءات ضريبية و جبائية ، و مراقبة المستثمرين الأجانب عن طريق الرخص الممنوحة لهم[3]، و قبل صدور هذا القانون صدر في بداية الثمانينات قانون يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني رقم 82-11.

[1]ـ القانون رقم 11/82 مؤرخ في 1982/08/21،المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 1982/09/17 .

[2] ـ القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت1982، المتعلق بإنشاء و سير الشركات الإقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 31 أوت 1982 .

[3]ـ شهرزاد زغيب ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – واقع و أفاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، بسكرة ، الجزائر، فيفري 2005 ص 10.

ثالثا ـ القانون رقم 86-13[1]

قد جاء لتعديل القانون رقم 82-،13 لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الاستثمارات المحلية و الأجنبية خاصة في قطاع المحروقات ، لهذا تضمن قانون سنة 1986 طرقا جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز و مرن نسبيا[2]

رابعا ـ القانون رقم 88-25 [3]

تبنت الجزائر هذا القانون موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلي استقلالية المؤسسات العمومية من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية و الدولية ، فأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية، خاضعة للقانون التجاري، تتأسس في شكل شركة أموال ، تتولى صناديق المساهمة تسييرها رأس مال التأسيس المدفوع [4].

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر فترة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية

أهم ما يميز هذه الفترة أن الجزائر شهدت خلالها عدم الإستقرار السياسي و الأمني و الإختلال الهيكلي الذي عان منه الإقتصاد الجزائري، لكن رغم هذه الأوضاع إلا أنها شهدت قوانين و مراسيم لتشجيع الإستثمار كالآتي :

الفرع الأول ـ قانون النقد و القرض رقم 90-10 [5] **(ملغى)**

جاء هذا القانون لتكريس مبدأ الإنفتاح على الإستثمار الأجنبي المباشر ، ينظم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال، كما أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين، حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها : إلغاء الفوارق بين القطاع العام و القطاع الخاص، و أصبح ترخيص الإستثمارات من صلاحيات مجلس النقدو القرض للبنك المركزي بلا من اللجنة الوطنية للإستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول الإستثمار، و إحداث توازن في سوق الصرف، و لكن لم ينص هذا القانون على جانب

[1] ـ القانون رقم : 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل و المتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء و سير الشركات الإقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية العدد34 ، المؤرخ سنة 1986.

[2] ـ فاروق سحنون ، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس ـ سطيف ـ الجزائر 2010، ص 34.

[3] ـ القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988،يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخ سنة 1988.

[4] ـ فاروق سحنون، المرجع السابق، ص 35.

[5] ـ القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ :18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11،المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ،العدد52 ،الصادرة في 27 أوت 2003 .

الإمتيازات بإستثناء ما يتعلق بالتحولات المالية ، كما أنه قانون خاص بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالإستثمار[1]

الفرع الثاني ـ المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]

لقد حققت الجزائر قفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الإستثمار الأجنبي، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و ألأجانب، و قد فسح المجال للإستثمار في جميع القطاعات ما عدا تلك التي تعتبر إستراتيجية، و إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها على شكل شباك وحيد، و كذا إتخاذ تدابير تشجيعية و إمتيازات للمشروعات بعد التصريح بها، و على الرغم من أهميته إلا انه عرفبعض النقائص الأمر الذي إستدعى لإلغائه .

الفرع الثالث : فترة ما بعد سنة 2000

تميزت بعودة الإستقرار السياسي و الأمني و تحسن الأوضاع الإقتصادية، مما إستلزم مواكبة هذه الأوضاع بإصدار مجموعة قوانين و أوامر تدخل في عمق الإصلاحات و منها :

أولا ـ الأمر رقم 01-03

جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي سيتم تطبيقه على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية ، فقد أعطى أهمية بالغة للاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات إقتصادية هدفها إنتاج السلع و الخدمات و بالتالي أصبح الإستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين ، و يتم تكريس نظاميين في منح الإمتيازات وهما مزايا النظام العام و النظام الإستثنائي

1 ـ مزايا النظام العام :

تم تنظيم الاستفادة من مزايا النظام العام في إطار المادة 09 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار فحددت الامتيازات الجمركية و المتمثلة في تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية و هذا فيما يتعلق بالتجهيزات المستوردة و التي تدخل في انجاز المشروع الاستثماري بحيث لم يحدد الأمر 03/01 المدة القصوى لانجاز المشروع بل يتم تحديد مدة انجاز المشروع مسبقا و ذلك أثناء اتخاذ قرار منح الاستفادة من الامتيازات يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإبلاغ بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي

[1]ـ فلة حمدي،مريم حمدي، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق،مجلة المفكر،العدد العاشر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،جانفي 2014، ص 337 .

[2]ـ المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة سنة 1993.

يمكنها تمديد آجال انجاز المشروع كذلك يتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا ، وكذلك الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية[1].

و الجدير بالذكر هو أن مزايا النظام العام في ظل الأمر 03/01 أصبح يطبق فقط على مرحلة الانجاز دون مرحلة الاستغلال.

2 ـ مزايا النظام الاستثنائي :

يتم منح الامتيازات في النظام الاستثنائي في حالتين مختلفتين تضمنتهما المادة 10 من الأمر 03/01

ـ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها تدخل خاص من الدولة.

ـ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [2].

وتستفيد المناطق التي تتطلب تنميتها تدخل خاص من الدولة حسب نص المادة 11 من الأمر 03/01 من جملة من الامتيازات الجبائية تنقسم إلى مرحلتين :

أ ـ مرحلة إنجاز الاستثمار :

تناولت الفقرة 01 من المادة 11 من الأمر 03/01 الامتيازات في هذه المرحلة و هي :

ـ الإعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية.

ـ تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 2% فيما يخص تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

ـ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف المنشآت التأسيسية الضرورية لإنجاز المشروع أكيد بعد تقييمها من طرف الوكالة .

ـ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

ـ تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

ب ـ مرحلة استغلال الاستثمار :

تناولتها الفقرة 02 من المادة 11 من نفس الأمر : يتم الدخول في مرحلة الاستغلال بعد محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

[1] ـ المادة 09 معدلة من الامر 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، مرجع سابق، ص05

[2] ـ المادة 10 من الامر03/01 ، مرجع سابق، ص05

ـ الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبية على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الإعفاء من الدفع الجزافي، و الرسم على النشاط المهني .

ـ الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ـ بالإضافة إلى منح مزايا إضافية من شانها تحسين و/أو تسهيل الاستثمار كتأجيل العجز و آجال الاستهلاك[1] و قد نصت المادة 12 من الأمر 01 03 على انه فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، فانه لتحديد الامتيازات التي يستفيد منها، يجب إبرام اتفاقية متفاوض، تبرم بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و بين المستثمر المستفيد و ذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

ثانيا ــ الأمر رقم 06-08

جاء هذا الأمر ليعدل و يتمم الأمر السابق ، و أهم التعديلات التي تضمنها :

-1تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها

-2 أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار وضع تحت سلطة و رئاسة الحكومة مكلف بالوسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات و بسياسة دعمها و غيرها من المهام[3].

ثالثا : محفزات و مزايا الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمارات

يعتبر النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين ، و سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين لجأ إلى وضع مجموعة الامتيازات ذات طبيعة ضريبية في التشريعات الداخلية كقانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار .

1ـ المحفزات الضريبة و الجمركية الوطنية : و يقصد بها تلك التحفيزات المشجعة للاستثمار و التي وردت في القانون 09/16 و كذلك المنصوص عليها في قانون الجباية و قوانين المالية المختلفة و قد حددها

[1]ـ المادة 11 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار مرجع سابق، ص06 .

[2]ـ المادة 12 من الامر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 06.

[3]ـ ليليا بن منصور، مرجع سابق ، ص 157 .

المشرع بأربعة أنواع ثلاثة منها تضمنتها المادة 07 من القانون 09/16 واحدة تضمنتها المادة 13 من نفس القانون .

ـ إضافة إلى التحفيزات الضريبة الممنوحة بموجب قانون الاستثمار 09/16 عمدت الجزائر كغيرها من الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية إلى منح تحفيزات ضريبية ذات مصدر دولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ثنائية و أخرى متعددة بهدف التحفيز الإضافي و كذا توفير حماية أكثر للمستثمرين و التصدي لمشكلة الازدواج الضريبي و الذي يقصد به خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع و في نفس المدة و الذي يقف عائقا أمام هذا التشجيع كونه يعد من أشد المخاطر التي تواجه المستثمرين[1]

2 ـ المحفزات المالية التمويلية :تتمثل الحوافز التمويلية في توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة أو تغطية جزء من تكلفة رأس المال، و تمويل الإنتاج و تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاقتصادي، و كذا المشاركة الحكومية في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة [2]و الجزائر باعتبارها دولة مضيقة للاستثمارات الأجنبية المباشرة فقد عملت على منح مثل هذا النوع من التحفيزات سواءا في قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة من 1/13 من القانون 09/16 أو من خلال إبرامها للاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف على غرار اتفاق الشراكة الأورو متوسطية و مؤسسة التمويل الدولية التي انضمت الجزائر إليها في 27 جوان 1990.

3 ـ المحفزات التنظيمية : بالرغم من أهمية التحفيزات الضريبية و التمويلية في تشجيع الاستثمار إلا أنها لا تكفي أذا صادفت المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية و التي تشكل في معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية و لأجل ذلك فقد بذلت الجزائر مجهودات كبيرة لتهيئة بيئة استثمارية جاذبة فقامت بإنشاء هيئات إدارية ترمي إلى ترقية و تطوير الاستثمار انطلاقا من نقطتين هامتين هما مرونة الإجراءات الإدارية و مرونة الإجراءات الجمركية.

أ ـ **مرونة الإجراءات الإدارية** : سعيا لذلك فان المشرع الجزائري في القانون 09/16 تطرق لأربع نقاط مهمة في هذا الشأن و هي :

---

[1]ـ سعاد مالح، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسوم بعنوان الضوابط و الاليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، يوم 18و19 نوفمبر 2015 ص04 .

[2]ـ بلقاسم مصباح، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة ـ حالة الجزائرـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر 2015-2016، ص17.

أ .1 : تبسيط إجراءات قبول الإستثمار

ظاهرة البيروقراطية تؤدي إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية مما يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المتعلقة بالإستثمارات، لذا إعتمد المشرع الجزائري في قانون 09/16 آلية تسجيل الإستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[1]، بعدما كان الأمر 03/01 السابق الذكر يعتمد على أسلوب التصريح، و قد تم إصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية التسجيل لدى الوكالة[2]،كما ألغى القانون 09/16 الدراسة السابقة للإستثمار .

أ ـ 2 : حق المستثمر في الطعن

حيث مكن المشرع الجزائري المستثمر من حقه في الطعن في حالة ما إذا رأى أنه غبن من طرف الإدارة أو هيئة المكلفة بتنفيذ القانون 09/16 فيما يتعلق بقرارات الإستفادة من المزايا ، أو أي موضوع إجراء سحب في حالة القيام بتجريده من الحقوق التي يمنحها له القانون، وفقا للشروط المحددة في إطاره، و ذلك أمام لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية.

المختصة، تتشكل هذه اللجنة بحسب المرسوم 06ـ 357 [3]المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 من الوزير المكلف بترقية الاستثمار إلى جانب مجموعة من ممثلي الوزراء الذين ينتمون إلى قطاعات مختلفة معنية أساسا بالعملية الاستثمارية ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار وبناءا على إقتراح من الوزراء المعنيين

أ ـ 3 : إحداث مراكز تقديم الخدمات و إنجاز المشاريع

نظرا للعجز المسجل في توجيه و تشجيع و ترقية الإستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي ، و لضمان السهولة القصوى لعمليات الإستثمار، فقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من قانون الإستثمار 09/16 أربع مراكز تضم المصالح المؤهلة، مهمتها تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعهما و تطويرها ، و كذا لإنجاز المشاريع، بحيث وظيفة كل مركز تختلف عن المراكز الأخرى، و لقد نظمها

[1]ـ المادة 7 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]ـ المرسوم التنفيذي رقم102/17 المؤرخ في 2017/03/05 ، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية الصادرة العدد01، بتاريخ 2017/03/08.

[3]ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ357 المؤرخ في09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية صادرة العدد64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

المرسوم التنفيذي الجديد رقم 100/17 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 و هذه المراكز هي كالآتي:

ـ مركز تسيير المزايا : مكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بإستثناء تلك الموكلة للوكالة .

ـ مركز إستيفاء الإجراءات:مكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع.[1]

ـ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات : مكلف بمساعدة و دعم و إنشاء و تطوير المؤسسات .[2]

ـ مركز الترقية الإقليمية : مكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية .

إن المشرع منح لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، في حين أن تحديد صلاحيات تنظيم و سير هذه المراكز يكون عن طريق التنظيم [3].

أ ـ 4 : تنصيب لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة و تطوير الإستثمارات

حيث تم تنصيب هذه اللجنة في 31 مارس 2017 بهدف إنعاش الإستثمار و دعم المكتسبات في هذا المجال إذ تتولى هذه اللجنة التي وضعت تحت إشراف الوزير الأول مهام متابعة عمليات الإستثمار و إقتراح كالوسائل و السبل الممكنة لتطويرها، و كذا إستباق كل المعيقات التي يمكنها أن تواجه السياسة الوطنية للإستثمار، و تضم اللجنة التي يرأسها الوزير، مدير ديوان الوزير الأول، الأمناء العامون لبعض الوزارات و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، إلى جانب رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية .

و في إطار ممارسة مهامها، تحرص اللجنة على التحليل الدوري لبنك المعطيات المتعلق بمنح الموارد العقارية من طرف الولايات و تمويل المشاريع من طرف البنوك، و المشاريع الإستثمارية قيد الإنجاز و المشاريع الإستثمارية التي لم يتم الشروع في إنجازها، و تصنيفها تبعا للعراقيل و الصعوبات التي واجهتها، كما تقوم

[1]ـ المادة 7 المعدلة لأحكام المواد 24و28 من الرسوم التنفيذي رقم 100/17 مؤرخ في 2017/03/05 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 2017/03/08

[2]ـ المادة 8 المتضمنة المواد 28 مكرر و 28 مكرر 1 و 28 مكرر 2 و 28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع سابق.

[3] - المادة 28 مكرر 1 من 100/17 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، مرجع سابق.

اللجنة أيضا بإعداد تقارير تحليلية و تحذيرية دورية حول وضعية الإستثمار و سبل تطويره و إستباق المعيقات و فرص الإستثمار و الإجراءات و العمليات المشجعة على تحسين بيئة الإستثمار وفق مصالح الوزير الأول[1].

ب ـ مرونة الإجراءات الجمركية

لقد عرف قطاع الجمارك، هو الآخر بعض التغييرات الهيكلية و التنظيمية في محاولة للإعداد بالديناميكية و المرونة اللازمة التي تتطلبها التبادلات التجارية الحديثة هذه الإصلاحات المعتمدة تتماشى مع المنحى الإصلاحي الشامل الذي قامت به الجزائر ، خاصة في ما يتعلق بتحرير التجارة الخارجية، و تدعيم ترقية الصادرات خارج المحروقات .

و من بين التدابير و الإصلاحات التي مست إدارة الجمارك :

ـ التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركية ، حيث تخضع كل البضائع المصدرة إلى مبدأ التصريح بها لدى إدارة الجمارك لمراقبتها و تحديد نظام جمركتها ، و لتسهيل هذه الإجراءات إعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من الآليات لتسريع الحركة التجارية على الحدود و المتمثلة في الجمركة عن طريق الإعلام الآلي.

ـ التصريح المؤقت و الجمركة في المحل ، فكل هذه التسهيلات سببها أن التحفيزات الجمركية ، تمثل الواجهة الأولى للمستثمرين الأجانب ، كما أنها عامل مهم في نجاح برنامج الإصلاحات الإقتصادية و التوجيه لسياسة إقتصاد السوق .

[1]ـ المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI ، السيد سلال ينصب لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة و تطوير الإستثمارات مقال منشور على الموقع : http//www.andi.dz/index.php/ar/presse تاريخ الإطلاع 2019/02/20.

المطلب الثالث : معوقات الإستثمار

تعاني الجزائر من مجموعة من المشاكل و العراقيل ، و التي تؤدي إلى عرقلة الاستثمار فيها و ذلك على الرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة لتحسين مناخها الاستثماري، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن طموحاتها الواعدة في تخطي عقبة الفقر و النهوض بالاقتصاد الوطني ، مما ينعكس سلبا على التنمية في جميع الميادين و انسحاب المستثمرين إلى مزاولة أنشطة أخرى، ومن أهم معوقات الاستثمار في الجزائر ما يلي [1]:

الفرع الأول ـ المعوقات الإجتماعية و الإدارية.

هناك معوقات اجتماعية و إدارية عديدة أثرت سلبا على الاستثمار في الجزائر تمثلت في :

أولا ـ المعوقات الاجتماعية :تمثلت في :

ـ انخفاض الوعي الادخاري و الاستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع.

ـضعف السياسات التعليمية و التكوينية المنتهجة، لما لها من أثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية، الصناعية، الزراعية و الخدماتية.

ـ زيادة معدلات البطالة و التي تفسر انخفاض النشاط التنموي ،لأن التشغيل معناه الاستثمار.

ثانيا ـ المعوقات الإدارية : يواجه الاستثمار في الجزائر عدة مشاكل إدارية تتمثل في [2]:

مشكل العقار : يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه المستثمر في الجزائر، و التي من شأنها أن تكون السبب في تعطيل معظم المشاريع الاستثمارية خاصة العقار الصناعي، و الراجع إلي نقص الوعي الإداري لأهمية هذه العقار و تصادمه مع متطلبات برامج السكن في الجزائر منذ سنة1999 ،و من جهة أخرى فإن الحصول على العقار يبقى معرض لمخاطر نزع الملكية و التأميم أو حق الشفعة في التنازل عليه لصالح الدولة إثر نزاعات قد تكون بين الإدارة و المستثمر ، و ذلك لنقص هيئات التحكيم في الجزائر.

المشكل الإداري للتمويل : رغم القوانين الصادرة في هذا المجال خاصة قانون النقد و القرض الصادر سنة 1990 إلا أن النظام المصرفي في الجزائر لم يتمكن من مواكبة التطورات العالمية التي مست هذا القطاع، إذ يبقى هذا الأخير يتبع السياسات الكلاسيكية في التسيير، و هذا راجع إلى نقص المهنية في الإشراف على البنوك و سيطرة البنوك العمومية على التسوق الجزائرية،حيث أشار التقرير الصادر عن المجلس الوطني

[1]ـ عبد القادر بابا ، سياسة الإستثمار في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة دكتوراه الدولية في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر، 2004 ، ص 251-252.

[2]ـ محمد الطاهر العمودي ، الاستثمار العقاري و دوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية الجزائر ، 2012ص 87-88.

الإقتصادي و الإجتماعي للسداسي الأول من سنة 2000 إلى أن النظام المصرفي في الجزائر يسير بطريقة كلاسيكية ، ذلك أنه يعاني من نقص المهنية في التسيير و ضعف المراقبة الخاصة يمنح القروض، مما يجعله بعيدا عن المنافسة الأجنبية للبنوك الموجودة في الجزائر و هو الشيئ الذي ينعكس سلبا على التمويل الاستثماري في الجزائر.

مشكل الحصول على التجيزات : قد لا يتحصل المستثمر على التجهيزات اللازمة و الضرورية في وقتها مما يزيد في تعطل إنطلاق المشروعات نظرا للعراقيل البيروقراطية و الإدارية التي تواجه هذا العامل الرئيسي يدخل في مرحلة الانجاز بالإضافة إلى بعض المشاكل الإدارية المتمثلة في : الرشوة، الوسائط و المحسوبية .

الفرع الثاني : المعوقات القانونية و التمويلية

إضافة إلى المعوقات الاجتماعية و الإدارية يعاني الاستثمار معوقات أخرى تمثلت في المعوقات القانونية و التمويلية.

أولاـ المعوقات القانونية: يواجه الاستثمار في الجزائر مشاكل قانونية أهمهما[1]:

ـ تعدد التعديلات و التغييرات الحاصلة في القوانين و الأنظمة

ـ المشكلات القانونية مع العمال ، المتنافسين و الشركاء

ـ الفساد في تطبيق القانون

ثانيا ـ معوقات تمويلية : و تتمثل هذه المعوقات فيما يلي :

ـ عدم وجود ضمانات كافية للتمويل

ـ إرتفاع سعر الفائدة

ـ عدم كفاية السوق المانحة عدم وجود برامج تمويل متخصصة.

ـ عدم الجدوى الإقتصادي للمشروع.

الفرع الثالث : المعوقات السياسية و الأمنية :

شهدت الجزائر إبتداءا من 1988 بعض المشاكل الأمنية و التي أثرت سلبا على الاستثمار و تتمثل في :

ـ انفجار المظاهرات الشعبية الشاملة في 05 أكتوبر 1988 و التي تعبر عن أزمة سياسية نتجت عن الممارسات البيروقراطية للإدارة .

[1] منصوري الزين، واقع و آفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقا، جامعة شلف ، الجزائر، ص 142.

ـ التدابير المتخذة من طرف القيادة السياسية و التي أفرزت نتائج سيئة عن المسار الاستثماري و التنموي حيث أحدثت أزمة ثقة شعبية في نظام الحكم، و تجلى ذلك واضحا في نتائج الانتخابات المحلية (البلدية و الولائية) في جوان 1990 ، كذلك الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 التي ألغى مسارها إبتداءا من عام 1992 و التي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني و خاصة الاستثمار السياحي .

كل هذه الأحداث و المشاكل السياسية كانت عائقا أمام تطوير و ترقية الاستثمارات في أغلب القطاعات الاقتصادية خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يستلزم توفر الأمن و الاستقرار السياسي في البلد إلا أنه في نهاية التسعينيات تحسن الوضع السياسي و الأمني، حيث بدأت المؤسسات السياسية بالوصول إلى مستوى جيد من الاستقرار، كما سمح الوئام المدني الذي حققه الرئيس بتحسين الوضع الأمني بدرجة كبيرة.

ـ لكن و في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهدها البلاد مؤخرا منذ 22 فيفري 2019 نلاحظ أن تواصل الحراك الشعبي قد إمتدت آثاره السلبية على الأوضاع الإقتصادية بالجزائر و من بين أبرز هذه الآثار تراجع سعر صرف العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية بنحو 20 %، إلى جانب النقص الكبير في حجم السيولة بالقطاع المصرفي و خروج بعض رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية من البلاد، فضلا عن ركود الاستثمارات خاصة الأجنبية بدليل قرار وقف المفاوضات بين شركة " إكسن موبيل " الأمريكية الرائدة في مجال النفط و الغاز و شركة " سوناطراك " إلى حين إنفراج الأوضاع ، كما طفت إلى السطح مجددا مسألة أخرى و هي معارضة سكان الجنوب لمشاريع الغاز الصخري المضر بالبيئة[1].

و عليه يمكن القول أن الاستثمار في الجزائر يعاني من عدة مشاكل و عراقيل تقع عائقا أمام الاستثمارات عموما و الاستثمارات الأجنبية المباشرة خصوصا و على الدولة معالجتها من أجل دعم و تشجيع الاستثمار الذي يعد جوهر التنمية الاقتصادية .

[1] ـ كمال رزيق ، أثر الحراك الشعبي على الاقتصادي الجزائري ، موقع www.algeriescoop.com.اطلع عليه يوم 19 أفريل2019.

الفصل الثاني

الهيئات المشرفة على دعم الاستثمار

الفصل الثاني : الهيئات المشرفة على دعم الإستثمار

تمهيد :

أنشأت الجزائر عدة هيئات وأجهزة للإشراف على الاستثمار و متابعته على غرار المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار، هذا فضلا عن إنشاء جهاز أخر ذو طابع سياسي والمتمثل في وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار و التي تعتبر كسلطة وصية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتتمثل مهمتها أساسا في:

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة.
- اقتراح استراتيجيات ترقية الاستثمار.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم الأجهزة التي ساعدت على دعم وترقية الاستثمار من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :المجلس الوطني للاستثمار

المبحث الثاني :الوكالات المعنية بترقية الاستثمار

المبحث الثالث: هيئات ولجان أخرى لدعم الاستثمار

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار

على غرار كل أجهزة الدولة المختلفة والمتنوعة بتنوع المجالات والميادين فإن المجلس الوطني للاستثمار دعم بتركيبة بشرية تمثل الجانب العضوي فيه والذي يسمح له بأداء الدور المنوط به وبالمقابل هذه التركيبة البشرية لا يمكن تنشيطها ما لم تتخذ شكل اجتماعات وجلسات، يتكفل بضبطها وإعداد جداول أعماله الأمانة العامة التي تتابع سير الأشغال، وتحرص على تنفيذ كل ما يتمخض عن تلك الاجتماعات من نتائج .

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار علينا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الصادر في 2006/10/09 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و كذا التنظيم البشري للمجلس وصلاحياته[1].

الفرع الأول:تعريف المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحام هذا الأمر ".[2]

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره : يتبين لنا بأن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي عبارة عن مجموعة من الوزرات التي تجمعها علاقة بمجال الاستثمار و لتفادي الوقوع في مشكل تغير تسمية الوزارة، ارتقى المشرع الجزائري إلى استعمال صفة الوزير المكلف.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم355/06المؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد64،الصادر في 2006/10/11.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم355/06 المؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، مرجع سابق .

أولا. الأعضاء الدائمون

1.الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية ويطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية الذي صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 247/94.[1]

إن وجود وزير الداخلية والجماعات المحلية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يدعو إلى طرح العديد من التساؤلات أهمها ماذا يضيف عضوية وزير الداخلية والجماعات المحلية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بالأصح ما لهدف من إشراك قطاع الجماعات المحلية في تشكيل المجلس الوطني للاستثمار.

إن علاقة الجماعات المحلية بمجال الاستثمار وطيدة إذ نجد أن لها دور كبير في دعم وتشجيع الاستثمار و هذا ما يطلق عليه بالعمل الاقتصادي الجواري، إذ بالعودة إلى كل من قانون البلدية[2] وقانون الولاية[3] نجد أنهما نصا على مساهمة كل من البلدية والولاية في السهر على تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بالقطاعات الحيوية المحلية[4] و لا يتم ذلك إلا بناءا على رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك الجماعات المحلية في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية وإيجاد آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي أن يذوب في الاقتصاد الوطني وهذا ما نلمسه في المرسوم التنفيذي رقم 247/94 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية حيث من صلاحيات الوزير مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و على تطبيقها للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية واحترام الإجراءات و الآجـــال المقررة.

وبالتالي يعتبر تدخل الوزير في إعداد مخططات التنمية المحلية آلية لتحقيق التناسق بين الاقتصاد المحلي الوطني باعتباره يمثل الإدارة المركزية، ونظرا لكون وزير الداخلية و الجماعات المحلية ليس بالمختص بالمجال الاقتصادي فقد تم إدراجه في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لأجل تكييف الاقتراحات التي يقدمها

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94/ 247 مؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر ج ج عدد 53 ، الصادر في 21اوت 1994.

[2]- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 2011/07/03 .

[3]- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية ،ج ر ج ج عدد 12 الصادر في 2012/02/29.

[4]- معوان مصطفى ، " دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية الصغيرة و المتوسطة " ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، أيام 22،23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سكيكدة ، ص 01.

للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفق السياسات العامة للاستثمار التي يرسمها المجلس الوطني للاستثمار.

نتواصل في الأخير إلى القول أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعتبر وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار و بين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية.

2. الوزير المكلف بالمالية.

ضم المجلس الوطني للاستثمار في تشكيلة الوزير المكلف بالمالية ويدعى وزير المالية المحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/95[1]، هذا الوزير مكلف أساسا بوضع سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط التمنيةعلى شتى المستويات الإقتصادية منها و الإجتماعية و ذلك بإعتبار النظام المالي السائد في دولة ما هو إلا إنعكاس للنظام الإقتصادي و الإجتماعي والسياسي السائد فيها،[2] وتقيم مدى نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى إستجابتها لمختلف الأهداف المسطرة بما فيها وتشجيع و دعم الإستثمار [3]بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 54/95 السالف الذكر نجد أن وزير المالية ينشط في ميادين عديدة، منها مجال الجباية ومجال الجمارك.

3. الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 16/11[4] الذي حدد مجموعة من المهام كلف بها الوزير في مجال ترقية الإستثمار أبرزها إعداد و إقتراح السياسة الوطنية للإستثمار كما يسهر على تنفيذها ويقترحها على الحكومة بإعتبارها تابعا لها، وهذه الأخيرة تسند هذا البرنامج إلى المجلس الوطني للإستثمار الموضوع تحت رئاسة الوزير الأول ليوافق عليه ويحدد الأهداف المتوخاة منه[5]نظرا لكونه المختص في المجال و بإعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمار عضوا في المجلس الوطني للإستثمار فسينتج عن ذلك أمرين :

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 1995/02/15، يحدد صلاحيات وزير المالية ، جرج ج عدد 15، الصادر في 1995/03/20

[2]- زغدود علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2، الجزائر،2006،ص 17.

[3]- denden yahia، lapport fiscal de la loi de finances de 2006- revue critique n 02 2007 p 07

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 16/11، المؤرخ في 2011/01/25، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار، ج ر ج ج عدد05، الصادر في 2011/01/26

[5]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

الأول قبلي :

حيث أن الوزير عند إعداده للسياسة العامة للاستثمار سيأخذ بعين الاعتبار التوجهات التي سلكها المجلس وكذا مواقفه من قضايا معينة قد تم معالجتها سابقا، كما يأخذ بمختلف التوصيات الصادرة عنه.

الثاني بعدي :

حيث أن الوزير سيتابع المشروع المعد من قبله، وموافقة المجلس عليه من عدمها، وكذا متابعة تنفيذه إذ يعتبر المكلف بمتابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للاستثمار[1] وتنفيذ توصياته،[2] بهذه الطريقة يكون الاعتماد على سياسية وطنية للاستثمار متنافسة ومتجانسة بين مختلف الأطراف المعينة بهذا المجال، المجلس الوطني للإستثمار بإعتباره الهيئة العليا ذات الاختصاص الوطني و المكلفة بمجال الاستثمار، و الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار بإعتبارها الجهة المركزية والوصية.

4. الوزير المكلف بالتجارة.

من بين الأعضاء الذين تتم تعدادهم و المشكلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني لاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، والذي يطلق وزير التجارة مباشرة، هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02[3].

5. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

إدراج الوزير المكلف بالطاقة و المناجم في تركيبة أو تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يعود إلى كون هذا القطاع أكثر القطاعات إغراء للمستثمرين و بالخصوص المستثمرين الأجانب ، لذا يتصور وجود تداخل بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و المجلس الوطني للاستثمار .بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 266/07 نجد عدة نقاط تشير إلى الدور التكاملي الموجودة بين مجهودات الوزير ، ونشاطات المجلس الوطني للإستثمار لغرض تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر، وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين .

[1] المادة 9/09 من المرسوم التنفيذي 16/11 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2] -المادة 05 قسم المشاريع الكبرى و الإستثمارات المباشرة الأجنبية الأجنبية فقرة3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17/11 المؤرخ في 2011/01/25،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار وسيرها،ج ر ج ج عدد05، الصادر في 2011/01/26.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر ج ج عدد 05، الصادر في 2002/12/22.

6. الوزير المكلف بالصناعة.

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للإستثمارات،وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمارات .

بإستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير بإعتباره وزير صناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للإستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم و المساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الإستثمار، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الإستثمار ويسهر على تطبيقه [1].

7.الوزير المكلف بالسياحة .

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب وذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ولبلوغ هذا النوع المبتغى على أحسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار و ذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254[2]الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة .

كما يقوم بالسهر على تطوير كل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية، وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي[3] وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارية السياحية.

8. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الاقتصاد و التنمية ولما لها من مساهمة مستقلة في النمو الاقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، وما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال و القضاء على البطالة، وذلك بتجسيد أفكارهم وتجاربهم على أرض الواقع مما يؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد الوطني .

---

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 2011/01/25 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 2010/10/10، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 2010/10/26 .

[3]- المادة 3 فقرة 7،المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 2010/10/10، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية ،المرجع نفسه.

9. الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة و البيئة، يظهر لنا أن وزير التهيئة العمرانية و البيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للإستثمارات، وذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للإستثمارات، وذلك لأن معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن إقليم وبيئة ملائمة لتنفيذ مشاريعهم الإستثمارية، بالمقابل حماية البيئة[1].

يقوم الوزير بإعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و اقتراحها و تنفيذها، كما يقوم بتطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها، كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران ودعم الأوساط الريفية .

ثانيا : الأعضاء المشاركون

إضافة إلى الأعضاء المذكورين بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره ، فهناك نوع أخر من الأعضاء أشارت إليهم المادة 04 في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص التالية :

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس .

- رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس ، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس .

وفقا للمادة 12 الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم والتي تنص على "يترتب على الإستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه، إبرام إتفاقية متفاوض عليها للشروط من المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ".

- أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الإستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 2010/10/21، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 2010/10/28.

الفرع الثالث : تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

من خلال دراستنا للمجلس الوطني للإستثمار سجلنا عدة نقاط، منها ما يعتبر إيجابيا يدعم المجلس ويفعل أداءه للمهـــام المنوطة به، ومنها ما هو سلبي يعيق فعاليته ولكـــن لا يصل لدرجة الحد منها.

أولا. إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للإستثمارات

– يعتبر المجلس الوطني للإستثمار الحكومة المصغرة[1] و ذلك لاحتوائه على معظم الوزراء الذي تعتبر قطاعاتهم لها علاقة وطيدة بالمجال الإستثماري وهذا يعتبر شيء إيجابي بالنسبة للتشكيلة العضوية للمجلس.

–بقاء اللجنة مفتوحة إذ يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني الوطني للإستثمار المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة بإختصاصات المجلس الوطني للإستثمار .

ثانيا. سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

– عدم ضم الوزير المكلف بالعمل و التشغيل وذلك بين مجال الإستثمار وقطاع التشغيل، حيث أن كل مشروع إستثماري يتولد عنه مناصب شغل وخاصة وأن سياسة الجزائر ترتكز على الوصول إلى تحقيق هدفين أساسين وهما تحقيق النمو الإقتصادي و القضاء على البطالة ، حيث هناك بعض الامتيازات يكون مناصب الشغل فيها شرطا أساسيا للإستفادة منها.

– عدم ضم وزير الفلاحة الذي له المكانة الأساسية أيضا في إطار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة و أن برنامج الإنعاش الاقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الإستثمار الوطني و الأجنبي لصالح الفلاحة الوطنية .

[1] - الجيلالي عجة، مرجع سابق ، ص 683.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمارا ستوجب علينا دراسة الرئيس أولا ثم اللجوء إلى دراسة الأمانة العامة ثانيا .

الفرع الأول: الرئيس

لقد منح المشرع رئيس الحكومة – الوزير الأول–[1]رئاسة المجلس الوطني للإستثمار وذلك من خلال نص المادة 18 من الأمر 01-03 التي تنص على " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس الوطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس و يضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة " . وكذلك من خلال نص المادة 12 من الأمر 06-08 التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر 01-03 كما ورد أيضا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره والتي تنص على " يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته "

من خلال هذه المواد التي تضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة نقول أن المشرع أحسن الإختيار و هذا بالنظر إلى تشكيلة التي يتكون منها المجلس وهي عبارة عن مجموعة من الوزراء كما بينا ذلك سابقا ، كما أن رئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعطي القوة اللازمة لأعماله.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

أسند المشرع الجزائري أمانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل المرسوم التنفيذي 01-281(ملغى)[2]،وذلك في المادة 08 منه[3]، ولقد تم تعديل ذلك في المرسوم الرئاسي 06-185 (ملغى)[4] الذي أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الإستثمار.

---

[1] _انظر المادة 12 من الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/16، يتعلق بتطوير الإستثمار، التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2003/08/20، يتعلق بتطوير الإستثمار .

[2] – المرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،ج رج ج عدد55، صادر في 2001/09/26. ملغى

[3] – تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم01-281 ، المرجع نفسه على " تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار...".

[4] المرسوم رئاسي رقم 6-158 ،المؤرخ في 2006/05/31 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ،المؤرخ في 2001/09/24 ، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،ج رج ج عدد 36 صادر في 2006/05/31 ملغى.

كما لم يتغير الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره الذي أبقى أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الإستثمار بنص المادة 7 منه " يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس ..".

يكلف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بصفته أمينا للمجلس بما يلي:

- ضبط جدول أعمال المجلس .
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتنظيم الوضع المتعلق بالإستثمار .
- القيام بتبليغ كل قرار و رأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المعنية .
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الإستثمار .

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.

إن أداء المجلس الوطني للإستثمار لمختلف المهام المسندة إليه لا يكون إلا في شكل إجتماعات يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس ، والتي لا تخرج عن إحدى الصيغتين إما إجتماعات عادية أو إجتماعات إستثنائية، تصاغ على شكل نتائج يتوصل إليها بعد الإجتماع تكمن في قرارات أو توصيات أو أراء، كما أسندت إليه صلاحيات إستراتيجية بإعتباره حكومة مصغرة مهمته رسم سياسة هذه الأخيرة للإستثمار.

الفرع الأول: إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار.

تأخذ اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس صيغتين وتتمثل فيما يلي :

أولا. الاجتماعات العادية .

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره ، تقرر للمجلس عقد أربعة إجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر ، وذلك لما ورد في المادة[1] 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

[1] تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-/533 المؤرخ في 2006/10/9، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته،تنظيمه وسيره ، المرجع السابق.

تعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عدد هذه الاجتماعات أي ثلاث أشهر يكون هناك إجتماع، وذلك من أجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها، و أيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية[1].

ثانيا. الاجتماعات الإستثنائية

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره يمكن للمجلس عقد إجتماعات إستثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضائه وضعت هذه الإجتماعات على إعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها .

ما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب أن يكون لإنعقاد الاجتماع بل أقر أن يكون لكل عضو الحق في أن يطلب بانعقاد إجتماع إستثنائي حيث يستنتج من هذا أن أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها أثار بالغة في إقتصاد الوطن، أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب إنعقاد إجتماع إستثنائي.

الفرع الثاني : النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره تصاغ النتائج التي توصل إليها المجلس بعد عقد الإجتماع على شكل قرارات أو توصيات أو أراء .

أولا: القـــرارات.

يعد القرار عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم ومن خلال هذا التعريف يصدر المجلس الوطني للإستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ما يلي:

- وضع البرنامج الوطني للإستثمار.
- نظام الإمتيازات (تأسيس إمتيازات جديدة و تعديل إمتيازات موجودة).

[1] **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2012، ص105

- قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للإقتصاد الوطني ويوافق عليها .
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار و ترقيته .

ثانيا: الآراء

يصوغ المجلس الوطني للاستثمار أعماله في مجال تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار وبعد التقييم يصدر بشأنه رأي، حيث من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة .

ثالثا: التوصيات.

لما يكون موضوع اتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، وتكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكن أن يوجه قرارات للحكومة، وإنما تأتي على شكل توصيات ليس لها أي قوة إلزامية ولكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية[1].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة و ذلك لطبيعة تشكيلته التي تعكس ذلك لذلك أسندت له اختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية والتي تتمثل في :

اولا. وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار

بإعتبار المجلس الوطني هو المختص في رسم السياسة العامة في مجال الإستثمار فهو يقترح إستراتيجية تطوير الإسثمار وتحديد أولوياته، ولهذا يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار، فدوره يكمن في توضيح توجهات الحكومة اتجاه قضايا الإستثمار، هذه الأخيرة التي تعتبر من العناصر الاساسية في جذب لمختلف الإستثمارات.

[1]–لعزيز معيفي ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2012، ص40.

فمن خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نستنتج أن السياسة العامة للإستثمار في الجزائر توجه الإستثمارات نحو ثلاث محاور أساسية التي يرتكز عليها في وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار والمتمثلة فيما يلي :

1. المشاريع الخالقة للشغل و القطاعات الخالقة لمواطن الشغل (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ونحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل (وكالة تشغيل الشباب).
2. الحث على اللامركزية التنموية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.
3. نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الخارجية لاقت تشجيعا كثيرا في كل القوانين المالية السنوية وفي القوانين الاستثمار المتعاقبة.

ثانيا. إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات .

أسندت للمجلس الوطني للإستثمار مهمة إقتراح مختلف التدابير التحفيزية للإستثمار لمواكبة التطورات الملحوظة، سواء تلك التي تطرأ على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ويعتبر هذا الإختصاص بعدي حيث يقترح المجلس هذه التدابير نتيجة لما يلاحظه من تطورات، لكن الإدارة الاقتصادية الفعالة هي التي تتنبأ بالمستقبل الاقتصادي في البلاد، وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللعبة لن تتغير في المستقبل بدون مبرر.

ثالثا. تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر

أدركت الحكومة الجزائرية لتطوير ونمو الإقتصاد الوطني أنه لابد من تشجيع الإستثمار بمختلف أنواعه، لذلك أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في هذا المجال وتتعلق هذه الأخيرة الموجهة لتشجيع الإستثمار بجانب مهم و هو المزايا التي تكون على شكل إقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته[1] وذلك إما بتأسيسيها لتحديد الأنشطة المستفيدة منها هذه الأخيرة التي تأخذ وصف إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية لان التخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه تشجيع الإدخار و الإستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج وتحقيق زيادة في النمو الاقتصادي و لهاته المزايا نظامين والمصنفة إلى :

1المادة4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار، مرجع سابق.

1.مزايا النظام العام.

يقصد به مجموع الامتيازات التي يتحصل عليها كل من المستثمر سواء كان طبيعيا او معنويا خاصا أو عاما يهدف إلى تحقيق استثمارا إنتاجيا عن طريق أسهمه، وهي تعتبر الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين، وهي تمنح لكل الاستثمارات كيفما كانت طبيعتها وكيفما كان تموقعها.

حيث عددت المادة 09 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار مختلف المزايا التي تمنح للمستثمرين سواء بعنوان إنجازها[1] أو بعنوان استغلالها[2].

2.مزايا النظام الاستثنائي.

يقصد بها تلك الإمتيازات التي تمنح للإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة او تلك التي تمنح للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، ويتم تحديد هذه الإمتيازات في القانون الوطني المتعلق بالإستثمار أو عن طريق إتفاق ثنائي.

ولتدعيم مجال الاستثمار لابد من إيجاد أليات مناسبة تتخذ على المستوى المطلوب تتولى سد النقص المسجل في مجال وجود وسائل للاتصال السريع تسمح باختصار المسافات وفي مجال شبكة طرق واسعة ومتغلغلة تصل إلى كل المناطق فهذين الجانبين يسمحان بالنهوض بالقطاعات الاخرى وبما أن المستثمر يسعى لتفادي أعباء إضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري وضمان سقف عالي من الخدمات البنكية لتمويل مشروعه الاستثماري، لا بد من الدولة تغطية تلك الأعباء وكذا عصرنة وتطوير مؤسساتها المالية.

المبحث الثاني : الوكالات المعنية بترقية الاستثمار

لقد أنشأت الجزائر عدة وكالات هدفها تشجيع و دعم الاستثمار من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، بالاضافة إلى الوكالة لوطنية لدعم تشغيل الشباب و التي أنشات بهدف تمويل المؤسسات الصغيرة ومن أجل تحسين المناخ الاستثماري و تلبية الاحتياجات العقارية للمستثمرين أنشأت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري .

1المادة02/01 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار معدل ومتمم ،مرجع سابق

2المادة 09 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار معدل ومتمم ،مرجع سابق.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بالإستثمار في الجزائر، حيث تكمن مهمتها في تسهيل ترقية و إصطحاب الإستثمار.

الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

في الأصل كانت تدعى هذه الوكالة بوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار(**APSI**) ، و ذلك منذ 1993 إلي غاية 2001 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(**ANDI**) من2001 إلى يومنا هذا ولقد أنشأت هذه الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356[1] المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، حيث شهدت هذه الفترة عدة تعديلات ، كان من أهمها ما يلي :

إعادة تركيز مهام الوكالة و إعادة الإمتيازات لفترة الإستغلال كما تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار و إنشاء هياكل جهوية تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية.

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار

إن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (02) إلي أربعة (04) مكاتب، أو مكلفين بالدراسات، لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات و يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة [2]بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة و هذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 06-356المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها [3].

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09أكتوبر 2009 ،يتعلق بصلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها،جريدة رسمية صادرة عدد64، بتاريخ 11 أكتوبر2009

[2]- حيث أن في المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 68 صادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2002 (ملغى) فإن تنظيمها كان محدد بموجب قرار من السلطة الوصية و المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة للوكالة

[3] المادة 5 من الرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثما و تنظيمها و سيرها ، مرجع سابق

أولا : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من الهياكل المركزية ، و كذا الهيكل اللامركزي للوكالة

1 ـ الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

و نستعرض فيه الهيكل المركزي للوكالة و المتمثل في الجهاز التداولي و الجهاز التنفيذي و المديريات

أ ـ الجهاز التداولي:

يعتبر الجهاز التداولي[1] السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية و تصريف أموالها و يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها حيث يتولى مجلس الإدارة.

ب. الجهاز التنفيذي :

يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة و قراراته كما يأمر بصرف الميزانية .

ج ـ المديريات :

إن الهيكل المركزي للوكالة يكتمل بذكر ثمانية (08) مديريات مكلفة بالتسهيل و ترقية الاستثمارات و الأنظمة الإعلامية و الإتصال ومكلفة بمتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية و الدراسات القانونية و المنازعات.

2ـ الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

يتمثل هذا الهيكل في الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري

أ. تعريف الشباك الوحيد اللامركزي :

من اجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات و الهيئات العمومية

[1] ـ تختلف تسميات الجهاز التداولي فيسمى جمعية أو لجنة أو مجلس إدارة ، دون أن يؤدي إختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص

المعنية[1]، و المقصود بالشباك الوحيد " تجميع مختلف الخدمات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه

أن يتقدم إليها و ذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه و ذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد "[2]

إن أحكام الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل و المتمم الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة أي أنه أحدث هذا الشباك داخل الوكالة غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الإعلان .

ب ـ تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356و التي تتمثل في ممثل الوكالة، ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري (CNRC)،ممثل الضرائب، ممثل أملاك الدولة، ممثل الجمارك، ممثل التعمير، ممثل التهيئة الإقليمية و البيئية، ممثل التشغيل، ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا ـ أجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار :

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على " **يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام "**

و من خلال إستقراء هذه المادة نستشف أن إدارة الوكالة تكمن في جهازين أساسيين و هما مجلس الإدارة و المدير العام.

1 ـ مجلس الإدارة :

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**) ، إذ يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية ويتكون مجلس الإدارة من رئيس و ممثلي عدة وزارات و منظمات مهنية و هيئات عمومية معنية و مكلفة بعملية الإستثمار الوطني و الأجنبي[3]

[1]ـ منصوري زين، مرجع سابق، ص135

[2]Cherit Kamel , guide de l'investissement et de l'investisseur ،grande Alger livre، 2004، p491

[3]ـ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مرجع سابق

يجتمع مجلس الإدارة أربع (04) مرات في السنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية و ذلك بإستدعاء من رئيسه أو من طرف 3/2 من أعضائه[1]، فهنا آجال إرسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة فقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنه :

" يتداول مجلس الإدارة على الخصوص في مشروع النظام الداخلي، المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة و المصادقة على البرنامج العام و مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها وقبول الهبات و الوصايا و الموافقة على النشاط السنوي و حسابات التسيير، إنشاء ممثليات للوكالة في الخارج وأجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الإستثمارات .

2 ـ المدير العام :

يدير الوكالة مديرا عاما يكون مسئولا على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري و المالي، و يساعده أمين عام، كما يساعده مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و كذا رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، ولقد منحت له صلاحيات مختلفة و يمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له إلي ثلاث أصناف رئيسية[2] و هي :

أ ـ المدير العام كجهاز إداري :

يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة كما أنه يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

بـ المدير العام كجهاز مسيير :

يعد مسئولا عن تسيير الوكالة ويتصرف بإسمها و يمثلها أمام الفضاء كما يمكن له أيضا أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار ويعد آمرا بصرف ميزانية الوكالة و إعداد مشاريعها وتجهيزها.

جـ المدير العام كجهاز خاضع و منفذ

يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويعد تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر يرسله إلي السلطة الوصية

[1]ـ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق

[2]ـ المواد من 17 إلى 20 من المرسوم التنفيذي06-356 مرجع سابق

و مجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة كما يمكن له الإستعانة بخدمات مستشارين.

الفرع الثالث ـ مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تتولى هذه الأخيرة و تحت مراقبة و توجيهات السيد وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار المهام التالية[1] :

أولا ـ مهمة الإعلام

ضمان خدمة الإستقبال و الإعلام ووضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع كما تضع أنظمة إعلامية تسمح المستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم من خلال ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه .

1 **ثانيا ـ مهمة التسهيل**

من خلال إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي وإنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات و تحديد كل العراقيل التي تعيق الإستثمار.

ثالثا ـ ترقية الإستثمار

المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج و تسهيل الإتصالات بين المستثمرين غير المقيمين و المتعاملين الجزائريين كما تنظم لقاءات و ملتقيات و أيام دراسية ذات صلة بمهامها و ضمان خدمة الإتصال مع الأعمال و الصحافة المتخصصة .

رابعا ـ مهمة المساعدة

تنظيم مصلحة إستقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم وتقديم إستشارات لهم كما ترافق المستثمرين و تساعدهم لدى الإدارات الأخرى.

خامسا ـ المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.

ـ إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية وضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للإستثمار كما تقوم بتجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية و تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي .

[1]ـ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق.

سادسا- تسيير الإمتيازات

تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني والتفاوض حول الإمتيازات الممنوحة والتحقيق في أهلية الاستفادة منها، إستلام تصريحات التحويل و التنازل عن الإستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به[1]

سابعا - مهمة المتابعة

تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الإستثمار وضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها كما تقوم بجمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية.

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية و تطوير المؤسسات المصغرة ، و تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية المرجوة منها، و أهمها تخفيض معدلات البطالة .

الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة .

و جاء فيها ما يلي[2] : " عملا بأحكام هذا المرسوم ، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و تدعى في صلب النص " الوكالة " "

و تعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و حدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة ، و يمكن نقله إلي أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل ، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي[3]

[1]- المادة 03 ف/6 و ف/7 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 ، ص 12

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-269، مرجع سابق ، ص 12

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا ـ تسيير و تنظيم الوكالة

يسير الوكالة مجلس توجيهي ، و يديرها مدير عام الذي يقترح تنظم الوكالة و يصادق عليه المجلس التوجيهي ، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة[1]

1ـ المجلس التوجيهي :

أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأت الوكالة إلي غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 كان يتكون وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 من الأعضاء الآتين :

ـ ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و البيئة ،ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة وممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل الوزير المكلف بالشباب، ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،ممثل المجلس الأعلى للشباب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أو ممثله، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله، رئيس جمعية البنوك و المؤسسات المالية أو ممثله، رئيس صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض، ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني و التي يشبه هدفها هدف الوكالة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نجاح البحث والتمنية التكنولوجية أو ممثله.

و أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على قرار اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة و يساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال و لنفس المدة[2]

كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه و يمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بدعوة رئيسه أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلي ذلك[3]

و المجلس التوجيهي يداول و يصادق وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها على ما يأتي[4]:

[1]- المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 69-269، مرجع سابق، ص 13

[2]ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، مرجع سابق ص 14

[3]ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ،مرجع سابق ، ص 14

[4]ـ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ،مرجع سابق ، ص 14،15

برنامج نشاط الوكالة و نفقات تسييرها والمخطط السنوي للتمويل، إضافة للقواعد العامة لإستعمال الوسائل المالية الموجودة وإنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة .

2 ـ المدير العام :

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها و يضطلع المدير للقيام بالمهام التالية[1]:

ـ يمثل الوكالة تجاه الغير و يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة.

ـ يضمن سير المصالح و يمارس السلطة على جميع موظفي الوكالة ويقاضي أمام العدالة.

ـ يعد البيانات التقديرية للإيرادات و النفقات و يعد الحصيلة و حسابات النتائج.

يأمر بصرف نفقات الوكالة و يبرم كل صفقة أو عقد أو إتفاق في إطار التنظيم المعمول بها .

ـ يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات.

3 ـ لجنة المراقبة :

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء ، يعينهم مجلس التوجيه ، و تعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهماتها[2].

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر ، و تقوم بالمهام التالية:

ـ تقدم المدير العام كل الملاحظات أو التوصيات وتدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة و التنفيذ و التقييم

ـ تقدم للمجلس ملاحظاتها و توصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة و نفقاتها ويترتب على إجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلي الوزير المكلف بالتشغيل و تحفظ وفقا للأعراف

ـ يحدد مجلس التوجيه مبلغ تعويض فصلي لأعضاء لجنة المراقبة و يحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها [3].

[1]ـ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 ، مرجع سابق ، ص 15

[2]المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 ، مرجع سابق ، ص 15

[3]ـ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 ، مرجع سابق ، ص 15- 16

ثانيا – موارد و نفقات الوكالة

1–الموارد[1]: تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وحاصل إستثمار الأموال المحتملة، الهبات و الوصايا و المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية و الدولية ، بعد ترخيص من السلطات المعنية.

2 ـ نفقات الوكالة[2]

ـ نفقات التثبيت والتسيير و الصيانة بالإضافة النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و إنجاز مهامها .

3ـ **الفرع الثالث : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

لقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف التالية و المهام المخولة للوكالة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و هو المرسوم التنفيذي الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 96-296.

و قد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية:[3]

ـ منح الدعم و المراقبة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .

ـ التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

ـ تشجيع كل شكل أخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى الأنشطة و تويسعها.

ـ متابعة الاستثمارات مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط .

ـ تضع تحت تصرف الشباب كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي و التقني و التشريعي والتنظيمي .

ـ تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب وتقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية .

ـ تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية إنجاز برامج التكوين و التشغيل .

[1]ـ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 ، مرجع سابق ، ص 16

[2]المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 ، مرجع سابق ، ص 15 - 16

[3]ـ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 ، مرجع سابق ، ص 12

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

يستدعى تنظيم و ضبط الأوعية العقارية المرتبطة بالإستثمار آليات و أنماط التسيير الإداري من أجل تحسين المناخ الإقتصادي و تلبية الإحتياجات العقارية للمستثمرين ، فأسندت للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مهمة توفير الأوعية العقارية بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و المحدد لقانونها الأساسي على : " يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير و الترقية و الضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة ..... "[1]

الفرع الأول :الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

بغية إتمام الصلاحيات المسطرة للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، دعمت هذه الأخيرة بأجهزة مركزية متمثلة في مجلس الإدارة و المدير العام،التي تسمح بتسيير و تنظيم الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و الهيكل اللامركزي المتمثل في الهياكل المحلية المتضمنة المديريات الجهوية التي تساهم في الأداء المرن و الوظيفي للوكالة .

أولا: الهيكل المركزي الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

تم حصر الهيكل المركزي للوكالة في مجلس الإدارة و المدير العام ، فتم التفصيل في مجلس الإدارة إذ عدد تشكيلة المجلس ، مدة عضوية و كذا المهام المخولة له مقارنة بالمدير العام الذي إكتفى المشرع بالإشارة إلي طريقة التعيين و الصلاحيات المخول له.

1 ـ مجلس الإدارة

يعد أول جهاز نص عليه المشرع في الهيكل المركزي للوكالة ، و يقوم برئاسة هذا المجلس الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثل عنه.

أ ـ تشكيلة مجلس الإدارة

حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسي الذي عدل و تمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-126 فإنه : " يرأس المجلس الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله و يتشكل المجلس من ممثلي الوزارات التالية :

[1]ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في23أفريل 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الاساسي، جريد رسمية العدد27، صادرة في 25افريل 2007 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 12 مارس 2012 جريدة رسمية العدد 17، صادرة في 25 مارس 2012

وزارة الجماعات المحلية و المالية والتهيئة العمران والسياحة و الصناعة التقليدية و وزارة النقل و وزارة الطاقة والمناجم والفلاحة و وزارة التجارة والتهيئة العمرانية و البيئة .

ب ـ صلاحيات مجلس الإدارة

تتمثل مهمته في تسيير أعمال الوكالة الوطنية المتمثلة في إجتماعات و مداولات مجلس الإدارة وتنظيم أعمالها.

2 ـ المدير العام :

أ ـ التعيين :يعين بموجب مرسوم رئاسي حيث منحت سلطة تعيينه لرئيس الجمهورية ، و يتم إنهاء مهامه بالأشكال نفسها

ب ـ صلاحيات المدير العام:

يعتبر جهاز إداري يتولى إدارة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و من جهة أخرى يعتبر كجهاز منفذ و خاضع لقرارات مجلس الإدارة .

ب ـ 1 ـ المدير العام كجهاز إداري

يمارس المدير العام مهام إدارية تتمثل في سلطة التعيين و العزل لمستخدمي الوكالة و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة إلي جانب ذلك ، يبرم الصفقات العقود و الإتفاقيات في التشريع و التنظيم المعمول به مع إبرام القروض التي تحتاج إليها الوكالة وفقا للإجراءات الإدارية [1].

ب ـ 2 ـ المدير العام كجهاز منفذ و خاضع لقرارات مجلس الإدارة.

يلتزم المدير العام بخضوعه للتنظيم و النظام الداخلي الخاص بالوكالة الذي يعقده مجلس الإدارة و في نهاية كل سنة مالية يعد المدير العام تقريرا سنويا عن النشاطات التي قامت بها الوكالة مرفقا بحصائل و نتائج الحسابات المحصل عليها ، فيقوم بإرسالها إلي السلطة الوصية بعد مداولة مجلس الإدارة .

ثانيا: الهيكل اللامركزي

1ـ الهياكل المحلية :اقتصرت تشكيلة الهيكل اللامركزي على ضم هياكل محلية و ما نلاحظه أن المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة لم يفصل في هذا الجزء المتعلق بالهيكل اللامركزي للوكالة و إكتفى

[1]ـ المادة 22 ، من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 ، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسي معدل و متمم ، مرجع سابق

بالإشارة إلى إمكانية إنشاء هياكل محلية في أي مكان من التراب الوطني على شكل مديريات، يسيرها طاقم مكون من الرئيس و يساعده مساعد مكلف بالإدارة و أمانة عامة[1]

2 ـ الهدف من إنشاء الهياكل المحلية

يتجلى الهدف الأساسي من إنشاء الهياكل المحلية و التي من شأنها تدعيم الوكالة في جذب المستثمرين و الاستجابة لانشغالاتهم، و تحليل ملفات المستثمرين ، إضافة إلى منح الإمتياز على الأصول العقارية المبنية و غير المبنية ، كما تقوم هذه المديريات الجهوية بالتمثيل الجواري للوكالة الوطنية و الضبط العقاري.

الفرع الثاني : إختصاصات الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

تتولى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مهمة تسيير الأوعية العقارية الإقتصادية و توجيهها للإستثمار بالإضافة لتوليها مهمة ترقية العقارات التي تسمح للمستثمرين بتنفيذ مشاريعهم الإستثمارية .

ـ أولا. مهمة التسيير العقاري

كلفت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بمهمة تسيير الأملاك الخاصة للدولة و من بينها العقار الصناعي الموجه للإستثمار[2].

ثانيا. مهمة الوساطة العقارية

تمارس الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مهمة الوساطة العقارية المتمثلة في ربط الوكالة بين مالكي الأصول العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة للإستثمار و المستثمرين الراغبين في الحصول على أوعية عقارية لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية، و للوكالة أثناء أداء مهمة الوساطة العقارية أداة قانونية المتمثلة في إبرام إتفاقية بين الوكالة و مالكي العقارات مهما كانت طبيعة المالك لكن بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-119 حيث منح الوكالة مهمة الوساطة العقارية[3]و فتح مجالا واسعا للوكالة في تحديد الأداة القانونية لأداء هذه المهمة عن طريق عقود الإمتياز .

[1]ـ تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، المنشورة على الموقع www.aniref.dz أطلع عليه يوم 09 فيفري 2019

[2]ـ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 ،يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسي ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

[3]ـ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 ،يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و تحديد قانونها الأساسي ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

ثالثا. مهمة الترقية العقارية.

تكتسب الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري صفة المرقي العقاري لأن من بين أهم الإختصاصات المخولة لها ترقية العقار، و تعمل على إكتساب الأصول العقارية لإعادة بيعها بعد تهيئتها و تجزئتها لوضعها في خدمة المشاريع الخدماتية أو الإنتاجية ، هذا ما يساهم في تحسين العرض العقاري و ذلك بإستقبال المشاريع الإستثمارية لوضعها في خدمة المجالات الإنتاجية أو الخدماتية .

رابعا. مهمة الضبط العقاري

طبقا للتشريع المسيير للنشاط العقاري و تهيئة الإقليم، فللوكالة صفة المتعهد للضبط العقاري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-119 المعدل والمتمم حيث منح لها إختصاص ضبط السوق العقاري من خلال تقديم المعلومات فيما يخص العقار الاقتصادي و لها دور الضبط في المساهمة من اجل إبراز السوق العقارية الأخرى و تقوم بنشر المعلومات حول الأصول العقارية و الوفرة العقارية ذات الطابع الإقتصادي و تتولى ترقيتها لدى المستثمرين .

الفرع الثالث : مساهمة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في ترقية مناخ الإستثمار

يبقى العقار الإقتصادي الموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية يشكل أزمة يستوجب إيجاد حلول لها[1]، ولهذا السبب لجأت الدولة الجزائرية إلى وضع أجهزة خاصة من أجل تسهيل الحصول على العقار و حسن تسييره و تنظيمه و توجيه المستثمرين من أجل إنجاز مشاريعهم الإستثمارية ، من بين هذه الآليات الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي تعد همزة وصل بين الأوعية العقارية الإقتصادية و المستثمرين المحليين و الأجانب الذين ينتظرون إحتضان هذه الأوعية العقارية لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية الدائمة فلا تنمية من دون إستثمار منتج و لا إستثمار حقيقي من دون توفير الأوعية العقارية و هذا ماتسعى إليه الوكالة لترقية مناخ الاستثمار.

[1] محمد حجازي ، " إشكاليات العقار الصناعي الفلاحي و تأثيرها على الإستثمار في الجزائر " مجلة الواحات للبحوث و الدراسات عدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر ، 2012 ، ص : 317 .

المبحث الثالث: هيئات ولجان أخرى لدعم الاستثمار

على غرار المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشأت عدة هيئات متخصصة في دعم الإستثمار، تتكفل بتوجيه المستثمرين ومتابعتهم ومرافقتهم في إنجاز مشاريعهم كإنشاء صندوق دعم الاستثمار لتمويل بعض الامتيازات لهم، وإنشاء لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية التي وضعت بهدف تسهيل الحصول على العقار نظرا لأهميته في مجال الإستثمار .

المطلب الأول : صندوق الوطني لدعم الاستثمار.

يعد الصندوق الوطني لدعم الاستثمار الية من أليات دعم وتشجيع الاستثمار، فقد اسندت له مهمة تمويل بعض الامتيازات التي تمنح للمستثمرين لتسهيل إجراءات الاستثمار مما يؤدي إلى جذب وتشجيع الاستثمار.

الفرع الاول : تعريف صندوق دعم الإستثمار.

لقد أقر قانون تطوير الإستثمار لسنة 2011 إنشاء صندوق لدعم الإستثمار الذي يعد مؤسسة مالية عمومية متخصصة، تكلف بالمساهمة في تمويل الإستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية [1].وحدد طبيعته القانونية بأنه حساب تخصيص خاص، حيث نصت المادة 28 منه على أنه :" ينشأ صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص خاص ..." ثم جاء قانون المالية لسنة 2002[2]في مادته 227 ليفتح هذا الحساب، بإعتبار أن قوانين المالية هي وحدها المخولة لفتح حسابات خاصة للخزينة، و التي تعتبر حسابات التخصيص الخاص إحدى أصنافها .

[1] _القانون رقم 21/01/ المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2] _ المادة 37 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2011/07/20، ص4.

الفرع الثاني : صندوق دعم الإستثمار في ظل التصور الجديد

تم فتح حساب التخصيص المعنون ب " صندوق دعم الإستثمار " بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت المادة 227 منه على مايلي : " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 و عنوانه"صندوق دعم الإستثمار "، يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

إعانات و تخصيصات ميزانية الدولة .

الهبات و الوصايا

المساعدات الدولية .

كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب .

في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للإستثمارات.
- يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تحدد كيفيات تنظيم صندوق دعم الإستثمار وسيره عن طريق التنظيم طرأت على المادة عدة تعديلات وردت ضمن قوانين المالية اللاحقة نوردها فيما يلي : أول تعديل مباشر لهذه المادة أتت به المادة 68 من قانون المالية لسنة2004[1]، التي نصت على : يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 107-302 وعنوانه " صندوق دعم الإستثمار وتحديث المؤسسات ". و أضافت نفس المادة في باب نفقاته:

- نفقات التثبيت المالي للمؤسسات ذات القدرة الكامنة في السوق.
- تأهيل المؤسسات.

الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الإستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب ".

[1]_القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

التعديل الثاني الذي مس المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 ، هو الذي جاءت به المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006،[1]و التي نصت على أنه : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-103 و عنوانه " صندوق دعم الإستثمار".

وجاء فيها في باب نفقات الحساب : التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الإستثمارات، الوزير المكلف بترقية الإستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب ".

تعديل آخر طرأ على الماد 227 من قانون المالية لسنة 2002، و هو الذي أتت به المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008،[2] التي نصت أنه تقيد في نفقات الحساب : التكفل بنسبة 25%من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقلة لمشاريع الإستثمار في المناطق المحرومة وتحدد المناطق المعنية و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيمأخر تعديل مس المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 ، هو الذي جاءت به المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،[3] التي نصت على مايلي : " يفتح في كتابات الخزينة حسابات تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه " صندوق دعم الإستثمار"

يقيد في هذا الحساب :

في باب النفقات:

– التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات الناجمة عن أعمال ترقية ومتابعة الإستثمارات.

تمويل بقدار 25%من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية التي يتوجب عليها إحتضان مشاريع الإستثمار الواقعة في المناطق المحرومة والنائية.

تحدد المناطق المعنية و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وقد تم إلغاء المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [4]

[1]– الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2006/07/19، ص3

[2]_ القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2007/12/31 ص3.

[3]_الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2008/07/27،ص3 .

[4] _المادة 94 من الأمر 09/01 المؤرخ في 20019/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وسنحاول فيما يلي، الإلمام بما طرأ على المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 من تعديلات من حيث الشكل والمضمون :

أولا. من حيث الشكل.

أول تعديل جاءت به المادة 68 من قانون المالية لسنة 2004، التي غيرت تسمية هذا الحساب " إلى صندوق دعم الإستثمار و تحديث المؤسسات".

كما أضافت في باب النفقات :

- نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق.
- دعم تأهيل المؤسسات.

من جهة أخرى قد أعطت صفة المر الرئيسي لهذا الحساب الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الإستثمار.

جاءت المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 التي أرجعت التسمية الأصلية لهذا الحساب أي " صندوق دعم الإستثمار". وأضافت في باب النفقات، إلى جانب نفقات التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الإمتيازات المخصصة للإستثمارات، نفقات التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الإستثمارات .

كما نصت على أن الوزير المكلف بترقية الإستثمار هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى عدم نفقات التثبيت المالي للمؤسسات ذات القدرة الكامنة للسوق ونفقات دعم تأهيل المؤسسات التي أضيفت في قانون المالية لسنة 2004، ضمن نفقات صندوق دعم الإستثمار، هذه الأخيرة أنشئ لها حساب تخصيص خاص مستقل بموجب قانون المالية لسنة 2006[1]، رقمه 124-302 ، وعنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " والذي تضمن في نفقاته : تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الإقتصادية .

[1]-المادة 71 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2005/12/31.

ثم جاء قانون المالية لسنة 2008 في مادته 72 ليعدل المادة 227 المذكورة ، بتحديد نسب مساهمة الدولة في كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلة لمشاريع الإستثمار في المناطق المحرومة ب25% من كلفة الإنجاز .

بعد ذلك صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الذي وسع مجال المناطق التي تستفيد من مساهمة الدولة في كلفة الإنجاز بموجب المادة 55 منه بأن تشمل المناطق المحرومة و النائية.

غير أن المادة 72 من قانون المالية لسنة 2008 التي جاءت بالتعديل الثالث تم إلغاؤها بموجب المادة 94 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

يفسر التوجه الذي اتبعته الجزائر في ترقية ودعم المؤسسات العمومية وتحديثها وتطويرها هذه الإضافة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2004 في تسمية " صندوق دعم الإستثمار " وما يؤكد هذا الطرح، النفقات التي أضيفت إلى قائمة النفقات المنوطة به.

ثم نلاحظ أن المشرع الجزائري أرجع في قانون المالية لسنة 2006 التسمية الأولى لهذا الحساب ولعله شعر بضرورة الحفاظ على الهدف الأصلي الذي أنشئ من أجله .

كما أن عدم الثبات على تسمية واحدة، تفسره التغيرات التي طرأت على الحكومات المتعاقبة، من حيث تسميات الوزارات من جهة، ومن توزيع الصلاحيات بين الوزراء من جهة أخرى، وما يؤكد ذلك هو منح صفة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب للوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات تارة، ثم للوزير المكلف بترقية الاستثمارات تارة أخرى.

ثانيا. من حيث المضمون.

ويتعلق الأمر بمسألة الترخيص بفتح المكشوف التي نصت عليها المادة 147 من قانون المالية لسنة 1991،[1] حيث يلاحظ أن إيرادات " صندوق دعم الاستثمار" تأتي من الميزانية العامة للدولة بنسبة 100%، وبالتالي يمكن من الناحية القانونية الترخيص بفتح المكشوف بخصوص هذا الحساب، غير أنه وكما أشار إليه الأستاذ "أمزال فاتح" في كتابه، فإن الممارسة أثبتت أن هناك فقط حسابين بمكشوف في ميزانية الدولة ،ولم يشر بهذا إلى "صندوق دعم الاستثمار".

[1] _القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

من جهة أخرى، يبدو أن المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000 [1]وجدت تطبيقها فيما يخص هذا الحساب لكونها نصت على أنه تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعده الآمرون بالصرف المعنيون يحدد فيه بالنسبة لكل حساب الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز، خاصة وأن برامج الحكومات تبنى على أهداف إقتصادية، لتحقيق النمو و الإنعاش الإقتصادي على المديين المتوسط والبعيد ونعرف بان تحقيق الإنعاش الإقتصادي ينبني بصفة أساسية على أهمية الإنفاق العمومي، حيث يدخل " صندوق دعم الإستثمار" ضمن هذه الفئة من الحسابات وما يؤكد ذلك القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم "صندوق دعم الإستثمار"،[2] الذي نصت عليه مادته 02: يحدد تمويل الأعمال ببرامج عمل تعده الوزارة المكلفة بالإستثمارات، وتحدد فيه الأهداف المسطرة، وكذا أجال الإنجاز".

وقد شكل غياب الإرتباط بين إيرادات ونفقات عم الإستثمار عائقا أمام تصنيف هذا الحساب فهو يعتمد بصفة كلية على إعتمادات الميزانية العامة للدولة، فيما تتعدد نفقاته بين التكفل بتغطية نفقات الامتيازات الممنوحة للإستثمارات، و النفقات الناجمة عن أعمال ترقية ودعم الإستثمار و قد حاول الأستاذ بوعارة تصنيف حسابات التخصيص الخاص ذات الطابع الكلاسيكي، حسابات التخصيص الخاص ذات الطابع المالي المحض حسابات البرامج، وحسابات التسيير وذكر "صندوق دعم الإستثمار" ضمن صنف حسابات البرامج.

الفرع الثالث : مهام صندوق دعم الإستثمار

تمخض الصندوق الوطني للإستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل و التنمية وتندرج هذا المبادرة في إطار إستكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة.

إن الصندوق الوطني الإستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من مواردها الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة بالربح وتسيير المخاطر دون المساس بالنظام العام والذي له علاقة مع سياسة الحكومة.

يتدخل الصندوق الوطني للإستثمار في تمويل المشاريع الإستثمار من موارده الخاصة عبر :

[1]_القانون رقم 11/99 المؤرخ في 199/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

[2]_القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/24 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار" الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2001/11/27،ص 39.

أولا. قروض مباشرة على المدى البعيد[1].

هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخـاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتهـا (إنشاء المؤسسات تثمين الموجودة والتأهيل ..)والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للإستثمار وتساهم في أهداف التنمية ويتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية.

يأتي هذا العرض لاستكمال إحتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية بهذا فإن الصندوق يتدخل في المقام الأول كشريك مقترضين آخرين لاسيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية.

يخضع قرار تمويل الصندوق الوطني للإستثمار إلى مجموعة تعليمات تتضمن عدة مراحل .

ثانيا. على شكل مساهمات.

لاسيما برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني الرغبة بذلك في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الإستراتيجية إن معايير الإستثمار للصندوق في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين من أجل الحصول على موافقة يجب على المشروع أن يستجيب لجميع المعايير الإقتصادية لتوظيف المال وإلى أثر إيجابي ملموس على التنمية الإقتصادية وتقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين المعنيين وتساهم في :

- الإستثمارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتأهيلها .
- عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية ،بما في ذلك تلك المتحسبة إبرام شراكة مع متعامل أجنبي، في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة.
- تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34% حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق والتي تحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان.

[1] المادة 07 من القانون رقم 63 /165 المؤرخ في 07 ماي 1963، المتضمن تأسيس البنك الجزائري للتنمية والمحدد لقانونه الأساسي والمعدل في المادة 19 من الأمر رقم 71 /47 المؤرخ في 30 جوان 1971.
الأمر رقم 26 /72 المؤرخ في 07 جوان 1972
الامر رقم 01/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي للسنة 2009 في مادتين 55،56.
القانون رقم 37 من الامر رقم 11/40 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2011 ، المغير لتسمية الصندوق الوطني للاستثمار . البنك الجزائري للتنمية (FNI BAD) الى الصندوق الوطني للاستثمار (FNI).

ثالثا. منح الضمانات[1].

يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والتي منحتهم قروض ، بنسبة عمولة تقدر ب1% سنويا من مبلغ القروض والأقساط المستحقة كل ستة أشهر.

يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات وهذا في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر وتشمل هذه الضمانات:

- ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد.
- ضمانات إرجاع التسبيقات وتكون على التموين أو على الأشغال .
- ضمانات حسن الإنجاز

تمنح الضمانات بنسبة 1% في السنة (0.25%في كل فصل وهي غير قابلة للقسمة).

توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار إلى المؤسسات والهيئات وحاملي المشاريع في القطاعين العمومي والخاص .

إن المشاريع المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار من أجل التمويل يجب أن تندرج ضمن أهداف الصندوق ويجب أن تحقق امتيازات إقتصادية ومالية وتقنية، وأن لا يكون لها تأثير سلبيا على البيئة تم تحديد ثمانية قطاعات لذلك، وتتمثل في ما يلي : الصناعة والمناولة الصناعية، البناء والأشغال العمومية الإعلام و الاتصالات والإبداع التكنولوجي، الفلاحة والصناعات الغذائية، النقل و اللوجيستية، السياحة الخدمات المالية، الطاقات المتجددة.

المطلب الثاني : لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات

تعد لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات إحدى الآليات التحفيزية لتشجيع وترقيته الاستثمار ، فنظرا لأهمية العقار وضعت الحكومة الجزائرية أليا ت قانونية لتطوير وترقية الاستثمار وهذا من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار عن طريق لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

[1] المادة 07 من نفس القانون، رقم 63 /165 ،المرجع السابق.

الفرع الأول: تعريف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات

في إطار تنفيذ الترتيبات القانونية المتعلقة بتسيير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لترقية الاستثمار، وضعت في خدمة المستثمرين آليات و إجراءات للحصول على العقار منها لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF) .

وأسست لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بموجب المرسوم التنفيذي رقم120/07 المؤرّخ في 23 أبريل سنة 2007 المتضمن تنظيمها وتشكيلتها وسيرها.

الفرع الثاني: مهام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات

تسعى هذه اللجنة إلى المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على المستوى المحلي، بحيث يكلف مدير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار تحت سلطة الوالي بأمانة[1] لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الإستثمار (CALPIREF) و تضم جميع القطاعات المعنية– التي تملك بنك معلومات مكون من مجموعة معطيات مستخرجة من طرف مصالح أملاك الدولة و الصناعة و الأجهزة المكلفة بالعقار، وتدرس اللجنة اقتراح منح الإمتياز بالتراضي وبالدينار الرمزي للمتر مربع و من خلال بنك المعلومات الذي تمتلكه اللجنة[2]، يمكنها القيام بالمهام التالية:

- إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية.
- مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية.
- المساهمة في ضبط العقار الموجه للاستثمار واستعماله العقلاني.
- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.
- اقتراح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة.
- ضمان متابعة إقامة و إنجاز المشاريع الاستثمارية وتقيمها.
- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي.
- تحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية.

[1] _المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم20/10المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،ج ر ج ج العدد04،الصادرة في 2010/01/17،ص09.

[2] _المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم20/10المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها.مرجع سابق،ص08.

-المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجّه للاستثمار في إطار الإستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار.

- اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهيأة و مجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات.

- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها.

- وضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين، بواسطة كل وسائل الاتصال.

- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.

- اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- اقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية وتقيمها.

- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية الجارية.

-معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للجنة

حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم20/10المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها تتشكل اللجنة المشار إليها أعلاه من[1]:

- الوالي أو ممثله رئيسا للجنة
- رؤساء المجلس الشعبية البلدية المعينين بجدول أعمال الاجتماع.
- مدير الأملاك الوطنية
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية.

[1]- انظر المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 10-20،المؤرخ في 2010/01/12 ،المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها مرجع سابق،ص08.

- مدير التعمير و البناء.
- مدير النقل.
- مدير المكلف بالطاقة و المناجم.
- مدير البيئة.
- مدير المصالح الفلاحية.
- المدير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات.
- مدير التجارة .
- مدير الشؤون الدينية.
- مدير السياحة.
- المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- مدير التشغيل .
- مدير الثقافة.
- المدير المكلف بالموارد المائية.
- مدير الجهاز المكلف بتسيير المنطقة الصناعية.
- ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
- مدير الوكالة العقارية في الولاية.
- ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة.
- ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار.

ويمكن إسناد مهمة متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الإستثمارية وتقييمها إلى لجنة فرعية تقنية تحدد تشكيلتها وسيرها بموجب النظام الداخلي للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار الذي يحدد نموذجه بتعليمة وزارية مشتركة يتخذها الوزراء المكلفون بالداخلية والجماعات المحلية والمالية والصناعة وترقية الإستثمارات ، بحيث ترسل هذه الأخيرة إلى لجنة المساعدة لجنة المساعدة على تحديد الموقع

وترقية الاستثمارات وضبط العقار كل ستة أشهر تقريرا يتعلق بمتابعة مشاريع الإستثمار[1].

المطلب الثالث: لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية.

تعتبر لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية هي الأخرى من بين الأجهزة المكلفة بتشجيع الاستثمار والتي تكمن مهمتها في البحث عن كيفية الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين وهي مكلفة بالإجابة على كل الاستفسارات والطلبات في مجال العقار المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتعمل على تخصيص الأراضي ومنح القرارات لهذه المؤسسات، فتحقق بذلك هذه المؤسسات أحد أهدافها وهي تحقيق التنمية المحلية .

الفرع الأول :تعريف لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمشكل العقار الصناعي، حيث أنه من ضمن العناصر الأساسية لإنجاز الإستثمار الإقتصادي للحصول على حصة عقارية متلائمة مع المشروع المرغوب فيه تكوينه ففي إطار تدعيم تحفيز الإستثمار من هذه الناحية فالمسألة العقارية أوكلت إلى اللجنة الولائية لدعم مواقع الإستثمارات المحلية و ترقيتها المعروفة بـ (CALPI)

أنشئت على المستوى المحلي بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخة في 15 ماي 1994 المتعلقة بكيفيات المساعدة و تسهيل منح الأراضي للمستثمرين، و ترتكز مهمتها الأساسية على العنصر الإعلامي و التشاور المحلي، حيث أن هذه اللجنة تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا ومدير الدراسات وتهيئة الإقليم، مدير الصناعة والمناجم مدير مكلف بالمجال الحضري، مدير الأملاك العمومية، مدير الفلاحة مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات العقارية، رؤساء البلديات والدوائر، مدير الوكالات العقارية الذي بحوزتهما المناطق النشاط ممثلو كل من الغرفة التجارية والزراعية، ممثلو الجمعية الوطنية للمقاولين في الولاية.

[1]-الفقرة02من المادة03 ،المرسوم التنفيذي رقم 10-20،المؤرخ في 2010/01/12 ،المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق، ص08.

الفرع الثاني :مهام لجنة دعم مواقع الإستثمارات المحلية

وتتمثل مهام لجنة(CALPI)فيما يلي[1]:

هذه اللجنة مسؤولة بالدرجة الأولى بالرد على كل الطلبات العقارية، و في هذا المجال فهي مسؤولة على:

أولا. تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية تبعا للنموذج المرفق و المصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.

ثانيا. مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي ، يمكنها استقبال الاستثمارات والتي تعمل كل اللمسات اللازمة للاستثمار و خاصة في الميادين التالية:

1- الوضعية العامة للأرض فيما يخص المساحات المهيأة و الغير المهيأة و وضعية المساحات مثل ظروف الاتصالات النشاطات المعروفة و خاصة المتعلقة بالبيئة.

2 ـ الوضعية القانونية للأرض تعريف نوعيتها، مالكيها، أو مسيرها وطريقة الاستفادة.

3 ـ قواعد وطرق البناء فيما يخص الحصول على رخصة البناء و احترام قواعد التعمير

4 ـ الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الدارية، المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار.

وتكمن مهمتها أيضا فينشر وإعداد بطاقات إعلامية تخص القوانين والإجراءات و الخطوات العملية إتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض و كذا التعليمات حول البناء و كذا نشر العناوين و رقم الهاتف و الفاكس للهيئات المعنية.

الفرع الثالث: تشكيل اللجنة و كيفية تسيير

تسير هذه اللجنة تحت إشراف الولاة مباشرة و تحدد أوقات الاجتماعات من طرفهم وذلك بعد إستقبال الطلبات المودعة من طرف المستثمرين حيث يجب أن يتم الرد عليها في أجـــل لا يتعدى 30 يوما

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28، المؤرخة في 1994/05/15، المتضمنة إنشاء لجنة دعم مواقع لجنة الاستثمارات المحلية .

اعتبارا من تاريخ الإيداع فهي تكون مؤكدة على مستوى مكتب الوالي تحت شكل الأمانة الدائمة التي تتكفل بما يلي:[1]

- مداومة لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية

1 استقبال وتسجيل طلبات الأراضي و دراسة حالة الطلبات.

2 الاتصال بأعضاء اللجنة عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع، وتشكيل تقرير الاجتماع (CALPI) تأكيد الأمانة إجتماعات

3 تضع تحت تصرف الأشخاص الدليل و المعلومات الموضوعة من طرف لجنة (CALPI)

4 طرق تسهيل إكتساب العقار للمستثمرين فتتم بعد إيداع الطلبات من طرف المستثمرين الذين منحوا إمتيازات من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ويتم الطلب على أساس نسخة لتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف الوكالة و تشمل المعلومات التالية:

1 تصريح بهوية المستثمر

2 تصريح بطبيعة النشاط

3 تصريح بهياكل الاستثمار مثل التجهيزات

4 تصريح براس المال الصافي

5 تصريح بعدد مناصب الشغل التي يحدثها الاستثمار

6 تصريح بخصائص الأرض المطلوبة.

في حالة قبول طلبات المستثمرين بتوفر الأرض المطابقة للشروط المطلوبة ، في هذه الحالة فإن الوكلاء العقاريين ذوي الشأن أعضاء لجنة (CALPI) يوقعون على نموذج محدد بالوعد بالمنح في آجال 8 أيام بعد اجتماع لجنة (CALPI)و نسخة من هذا الوعد تودع لدى الأمانة العامة للجنة قصد المتابعة أما الوكلاء العقاريين فهم ملتزمون بالرد خلال 90 يوما إلا في حالة التنازل الكتابي للطالب قبل نهاية الآجال.
في حالة الرد بعدم قبول الطلب ، تخبر اللجنة الولائية و تكون الإجابة مكتوبة و مؤشرة من قبل الأمانة الدائمة.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28، المؤرخة في 1994/05/15، مرجع سابق .

خاتمة

الخاتمة:

كخلاصة لكل ما تم دراسته لموضوع الاليات القانونية لتشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، نجد ان الجزائر تسعى إلى تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بكل مجهوداتها بتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بصفة عامة ووضع مناخ يناسب الاستثمار بصفة خاصة.

فسياسة الجزائرية لم تتضح نيتها في التفتح على الاستثمار الخاص إلا خلال تبنيها لنظام اقتصاد السوق وانتهاجها لسياسة الإصلاح الاقتصادي، والذي مكن إلى حد ما من تطوير القطاع الخاص وتزايد حجم الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، فلقد أبدت الجزائر إرادة قوية لجذب ودعم وترقية الاستثمار وذلك بجعل عوامل الجذب أكثر تحفيزا من غيرها من الدول، فأرسلت لذلك العديد من القوانين والتشريعات التي تضمن من خلال نصوصها القانونية إجراءات تشريع عملية الاستثمار.

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي نجحت بنسبة كبيرة في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية والتحول إلى الرأسمالية ومحاولة التخلص من تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات، وذلك بظهور قطاعات رائدة حديثا من أهمها قطاع الأشغال العمومية، التجارة ، النقل والخدمات ..إلخ إلا ان هذه الإصلاحات لم تكن كافية لبلوغ الأهداف المرجوة خصوصا في مجال الاستثمار، وهذا بسبب المشاكل و العراقيل الكثيرة التي تعترض نجاح السياسة الاستثمارية، مدد بطرد الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الخارج عوض جذبها، وبالمقابل تعطيل عملية التطور والتنمية للبلاد .

استنادا إلى ما تم التطرق إليه من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر توصلنا إلى :

ـ أن الجزائر تعمل على توفير المناخ الاستثماري الذي سمح بترقية الاستثمارات (سواء محلية أو أجنبية) وهذا من خلال انتهاج سياسة استثمارية رشيدة.

ـ تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار و هي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة عنها، الثبات التشريعي،وهذا بهدف طمأنة المستثمر لإتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.

ـ حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية و الإجراءات الإنفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية و ضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا و منصفا ،وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر و الدولة.

إن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بسياج من الأمان و الحماية الإجرائية و كذا لا جدوى منها إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية، لذا حاولت الجزائر تبسيط الإجراءات الإدارية والسعي نحو إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري .

انتهاج الجزائر أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي، و تكريس هذا الضمان من شأنه تحقيق سياسة استثمارية فعالة و مستمرة، كما أن المشرع منح جملة من الحوافز الجبائية و الجمركية للمستثمر ضمن نظامين مختلفين نظام عام وآخر خاص لتحقيق أهداف التنمية الشاملة سواء كانت إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، وكذلك تسهيل إجراءات الحصول على تلك الحوافز بحيث يقدم المستثمر طلب للحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و يمكنه الطعن في حالة غبنه بشأن الاستفادة من ذلك.

إن شعور المستثمر بالطمأنينة و الثقة في الدولة التي يرغب الاستثمار فيها يتطلب وجود وسائل عادلة لحسم المنازعات التي، يكون فيها المستثمر طرفا مع الدولة الجزائرية و لهذا كرست الدولة ضمانات قضائية، فما يهم المستثمر هو الآلية القانونية التي تمكنه من حماية و استيفاء حقوقه خاصة في ظل نشوب تلك المنازعات و بسبب الموقف السلبي الذي يتخذه المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني ، تم اللجوء إلى وسيلة أكثر حيادية و فعالية و استقلالية في مجال الاستثمار إذ يعد ضمانة إجرائية لا تقل و هي التحكيم التجاري الدولي أهمية عن باقي الضمانات بالنظر للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي فقد كان موقف الدولة من التحكيم عدائيا إثر تبنيها للنظام الاشتراكي ولكن سرعان ما تغير موقفها نتيجة للتطورات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها و تبنيها نظام الاقتصاد الحر ، و بالتالي أصبح التحكيم الدولي المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة قوية للاستثمار الأجنبي.

إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار. وبعد استعراضنا لهاته الأجهزة من حيث التنظيم الهيكلي والبشري وكيفية سير أعمالها تبين لنا العلاقة الوطيدة بينهم، فنجد المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر على رأس الهرم المؤسساتي في مجال الإستثمار مهمته الأساسية رسم استراتيجية الحكومة في مجال الإستثمار في المقابل نجد أجهزة أخرى ذات طبيعة تنفيذية مهمتها تفعيل تلك القرارات التي يصدرها المجلس وتحويلها من طابعها المجرد إلى واقع معاش يستشعره مختلف المستثمرين .

لأجل ذلك نجد كل من الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشبابيك اللامركزية و لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات تلعب دورا في تفعيل ميدان الاستثمار نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها العقار في إنجاز المشاريع الاستثمارية .

وكذلك في مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار، يقوم المجلس بضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق دعم الاستثمار، وبهذا تسند إدارة الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من الوكالة .

بالرغم من الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة الجزائرية لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمار إلا أن الواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا في استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل واجهته و عان منها الاقتصاد الوطني يمكن إجمال بعضها في النقاط التالية:

مشكلة الوصول إلى القروض البنكية: فتمويل الاستثمارات يعاني من بطئ شديد ذلك أن النظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة أسباب عديدة منها نقص الخبرة المهنية و كذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك، لدى المشرفين على البنوك الجزائرية.

مشكل العقار الصناعي: فقد أصبح هاجسا كبيرا أمام المستثمرين لدرجة تصل إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية، و كذا ارتباطه بسوء استغلال هو صعوبة الحصول عليه.

مشكلة الفساد الإداري و انعدام الشفافية : حيث يعاني الاستثمار فيا لجزائر من التعقيدات البيروقراطية و الرشوة و غياب رقابة الدولة، و يظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي و الأجنبي و كذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي و شفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية، على حد سواء المشبوهة مثل غسيل الأموال و التحويلات غير القانونية و التي تعد سببا من أسباب الفساد.

عدم التنسيق الكافي و المجدي بين الهيئات المؤطرة للاستثمار مما أدى إلى التداخل بين صلاحياتها.

عدم مواكبة الكثير من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية.

عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بعملية تحويل الأموال و العملة.

على ضوء النتائج المتوصل إليها، و من أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية و مواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن طرح التوصيات التالية:

يجب إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحفيزات فعالة لترقية الاستثمار.

– توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية و شتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

– التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.

– المحافظة على استقرار المحيط التشريعي و السياسي و الأمني.

و في نهاية المطاف ما يمكننا قوله هو أنه لا تزال تجربة الجزائر في مجال تطوير الإستثمار حديثة وفتية وهي تستدعي تعميق الدراسات والبحوث تدعيمها ولإنجاحها خاصة أن البلاد لا تزال تعاني من تعقيدات الفترات السابقة التي تتميز بكثرة القوانين المتعلقة بتطوير الإستثمار وعدم إستقرارها ونقص المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية وعدم دقتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا ـ الكتب

_ الكتب العامة:

1ـ **القران الكريم**

2 ـ **جمال الدين مُحَّد بن مكرم بن منظور**، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان،1990

3 ـ الجيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ـ الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ـ ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006.

4 ـ رضوان أبو زيد ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي، مصر، 1981.

5 ـ عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004

6 ـ عبد الكريم كاكي، الإستثمار المباشر و التنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر و التوزيع لبنان ، 2013

7 ـ عبد الله عبد الكريم، الاستثمار في الدول العربية،دراسة مقارنة لاهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية،دار الثقافة ،عمان،

8 ـ علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2، الجزائر،.2006

9 ـ عمر صخري، التحليل الإقتصادي الكلي ، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005،

10 ـ مُحَّد مطر،إدارة الإستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العلمية،طبعة4،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006

11 ـ محند أوعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2014

12 ـ هوشيار معروف ، الإستثمارات و الأسواق المالية ، طبعة01 ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 2009

ثانيا ـ النصوص القـانونية

أ ـ النصوص التشريعية

1 ـ القانون رقم 63 / 165 المؤرخ في 07 ماي 1963 المتضمن تأسيس البنك الجزائري للتنمية .

2 ـ القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الإستثمارات ، الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 1963

3 ـ الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الإستثمارات الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادرة سنة 1966

4 ـ القانون رقم 11/82 مؤرخ في 1982/08/21،المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، بتاريخ 1982/09/17

5 ـ القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت1982 ، المتعلق بإنشاء و سير الشركات الإقتصادية المختلطة ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 3 أوت 1982 ، العدد 35.

6 ـ القانون رقم 13/86 ، المؤرخ في 19 أوت 1986 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء و سير الشركات الإقتصادية المختلطة ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ سنة 1986 ، العدد 34

7 ـ القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988،يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخ سنة 1988

8 ـ القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض (الجريدة الرسمية ،العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 ،الملغى بالأمر رقم 03-11،المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية ،العدد52 ،الصادرة في 27 أوت 2003

9 ـ الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 06-08

10 ـ القانون رقم 21/01/ المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

11 ـ القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

12 ـ قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية،ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 2011/07/03 .

13 ـ القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2011./07/20

14 ـ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية ،ج ر ج ج عدد 12 الصادر في 2012/02/29.

15 ـ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس2017

16 ـ القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437الموافق لـ 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار . الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 .

ب ـ المراسيم الرئاسية

1 ـ **المرسوم التشريعي** رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة يتاريخ10 أكتوبر 1993 .

2 ـ **المرسوم الرئاسي** رقم 404.06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 الذي يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 16 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 73 الصادرة في 16 نوفمبر 2006.

3 ـ **المرسوم رئاسي** رقم 06-158 مؤرخ في 2006/05/31 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 ، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،ج رج ج عدد 36 صادر في 2006/05/31 ملغى.

ج ـ المراسيم التنفيذية

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 94/ 247 مؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر ج ج عدد 53 ، الصادر في 21اوت 1994.

2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 1995/02/15، يحدد صلاحيات وزير المالية ، جرج ج عدد 15، الصادر في 1995/03/20

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 2001/09/24 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،ج رج ج عدد55، صادر في 2001/09/26. ملغى

4 ـ مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر ج ج عدد 05، الصادر في 2002/12/22.

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم355/06المؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رج ج عدد64،الصادر في 2006/10/11.

6ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09أكتوبر 2009 ،يتعلق بصلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها،جريدة رسمية صادرة عدد64، بتاريخ 11 أكتوبر2009

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ357 المؤرخ في09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد64، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 16/11، المؤرخ في 2011/01/25، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطـــة وترقية الإستثمار، ج ر ج ج عدد05، الصادر في 2011/01/6

9 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17/11المؤرخ في 2011/01/25،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار وسيرها،ج ر ج ج عدد05، الصادر في 2011/01/26.

10 ـ المرسوم التنفيذي رقم20/10المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،ج ر ج ج العدد04،الصادرة في 2010/01/17.

11 ـ المرسوم تنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 2010/10/10، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 2010/10/26 .

12 ـ المرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 2010/10/21، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 2010/10/28.

13 ـ المرسوم التنفيذي رقم102/17 المؤرخ في 2017/03/05 ، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، الجريدة الرسمية ، العدد1 ، بتاريخ 2017/03/08.

14 ـ المرسوم التنفيذي رقم 100/17 مؤرخ في 2017/03/05 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد16،بتاريخ 2017/03/08 .

د ـ التعليمات الوزارية

1 ـ التعليمة الوزارية المشتركة رقم28 المؤرخة في 15ماي 1994 المتضمنة انشاء لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية

ثالثا ـ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير و مذكرات الماستر

أ ـ أطروحات الدكتوراه

1 ـ عبد القادر بابا ، سياسة الإستثمار في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة دكتوراه الدولية في العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر ـ الجزائر ، 2004

2 ـ ليليا بن منصور، الشراكة الأورومتوسطية و دورها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي ' الجزائر ـ تونس ـ المغرب،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري ـ الجزائر،2012.

3 ـ معزوزة زروال ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015 ـ 2016

4 ـ نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2014 ـ 2015

5 ـ ياسين نشمة ، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الاجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة و مراقبة التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2017 ـ 2018.

ب ـ رسائل الماجستير

1 ـ بلقاسم مصباح ، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة ـ حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2015-2016.

2 ـ بن عميروش ريمة ، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2012.

3 ـ سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جدب الاستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تلمسان ، الجزائر، 2011.

4 ـ فاروق سحنون ، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر . دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ـ سطيف ـ الجزائر، 2010

5 ـ لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2012.

6 ـ ليلى سالم ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011 – 2012 .

7 ـ مُحَمَّد الطاهر العمودي، الاستثمار العقاري و دوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012

8 ـ وليد لعماري ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2010 ـ 2011

9 ـ يوسف نزير، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011

ج ـ مذكرات الماستر

1 ـ أسماء وارث ، الآليات الوطنية لجذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2016 ـ 2017.

2 ـ العربي صحراوي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014

رابعا ـ المقالات

1ـ أحمد زكريا صيام، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة ـ الاردن نموذجا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03 ، جامعة شلف، الجزائر 2005.

2 ـ شهرزاد زغيب، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ـ واقع و أفاق، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن بسكرة ، الجزائر ، فيفري 2005 .

3 ـ فلة حمدي، مريم حمدي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، جانفي 2014

4 ـ محمد حجازي ، إشكاليات العقار الصناعي الفلاحي و تأثيرها على الإستثمار في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات عدد 16 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر ، 2012

5 ـ منصوري الزين ، واقع و افاق سياسة الإستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقا، العدد02 جامعة شلف، الجزائر، 2005

خامسا: المداخلات

1 ـ سعاد مالح ، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الاجنبي ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الموسوم بعنوان الضوابط و الاليات القانونية لتشجيع الاستثمار الاجنبي ، يوم 18و19 نوفمبر 2015

2 ـ فوزية زعموش ، دور الإمتياز للعقار الصناعي في تشجيع الإستثمار الصناعي الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الموسوم بعنوان : الإطار القانوني الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، يومي 18و 19 نوفمبر 2015

3 ـ محمد ادرويش دحماني، دراسة قياسية لمحددات الإستثمار الخاص في الجزائر بإستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات

العامة و إنعكاساتها على التشغيل والإستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة2001-2014،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف ،2013 ـ 2014،

4 – مصطفى معوان، "دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية الصغيرة و المتوسطة ،" الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، أيام 22،23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سكيكدة.

سادسا: مواقع الانترنت

1-http: alazaaria lyoum.com
2 http//www.andi.dz/index.php/ar/presse
3- www.aniref.dz
4_www.algeriescoop.com

3 ـ منتدى خبراء المال

4 ـ موقع موضوع

سابعا : المراجع باللغة الفرنسية

1 ـ Denden Yahia، l'apport fiscal de la loi de finances de 2006- revue critique n 02، 2007

2 ـ Djuatio.E, Management des projet Technique d'évaluation : analyse choix et planification", "Harmattan innoval, paris, France,2004.

3 ـ Cherit Kamel ,guide de l'investissement et de l'investisseur ،grande Alger livre، 2004

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:الاطار التظيمي للإستثمار 5

المبحث الأول : ماهية الاستثمار.....6

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.....6

الفرع الأول :المدلول اللغوي للإستثمار.....6

الفرع الثاني : الإستثمار إصطلاحا 6

الفرع الثالث : التعاريف التقنية للإستثمار.....7

المطلب الثاني : أثر الاستثمار و أنواعه 10

الفرع الاول : أهمية الاستثمار.....10

الفرع الثاني : أهداف الإستثمار:.....11

الفرع الثالث : أنواع الإستثمار.....12

المطلب الثالث : مخاطر الاستثمار 14

الفرع الاول : تعريف مخاطر الإستثمار 14

الفرع الثاني أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار 14

الفرع الثالث : الإجراءات المقترحة للتخفيف من مخاطر الاستثمار 16

المبحث الثاني : مقومات الإستثمار 17

المطلب الأول: : محـددات الإستثمـار 17

الفرع الأول :العوامل المباشرة.....17

الفرع الثاني :العوامل غير المباشرة : 19

المطلب الثاني : أدوات الإستثمار 20

الفرع الأول : أدوات الإستثمار الحقيقي.....20

الفرع الثاني : أدوات الإستثمار المالي.....21

المطلب الثالث : ضمانات الاستثمار في الجزائر 21
الفرع الاول : الضمانات التشريعية 21
الفرع الثاني : الضمانات المالية 24
الفرع الثالث : الضمانات القضائية 25
المبحث الثالث : سياسة الاستثمار في الجزائر مابين الحوافز و الحواجز 27
المطلب الأول : المزايا الممنوحة للمستثمر فترة ما قبل الإصلاحات الإقتصادية 27
الفرع الاول : فترة الستينات 27
الفرع الثاني : فترة السبعينات 29
الفرع الثالث : فترة الثمانينات 29
المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر فترة ما بعد الإصلاحات الإقتصادية 30
الفرع الاول ـ قانون النقد و القرض رقم 90-10 30
الفرع الثاني ـ المرسوم التشريعي رقم 93-12 31
الفرع الثالث : فترة ما بعد سنة 2000 31
المطلب الثالث : معوقات الإستثمار 38
الفرع الأول ـ المعوقات الإجتماعية و الادارية 38
الفرع الثاني : المعوقات القانونية و التمويلية 39
الفرع الثالث : المعوقات سياسية و الأمنية ..... 39.
الفصل الثاني : الهيئات المشرفة على دعم الإستثمار 41
المبحث الأول : المجلس الوطني للاستثمار 42
المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار 42
الفرع الأول :تعريف المجلس الوطني للإستثمار 42
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 42

الفرع الثالث : تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 48
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار..... 49
الفرع الأول: الرئيس 49
الفرع الثاني: الأمانة العامة..... 49
المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار. 50
الفرع الاول: إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار..... 50
الفرع الثاني .النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار 51
الفرع الثالث : صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار..... 52
المبحث الثاني : الوكالات المعنية بترقية الاستثمار..... 54
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI 55
الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... 55
الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار 55
الفرع الثالث ـ مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 59
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ..... 60
الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ..... 60
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 61
ـ الفرع الثالث : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 63
المطلب الثالث : الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري..... 64
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري 64
الفرع الثاني : إختصاصات الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري 66
الفرع الثالث : مساهمة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في ترقية مناخ الإستثمار 67
المبحث الثالث: هيئات ولجان أخرى لدعم الاستثمار 68

المطلب الأول : صندوق الوطني لدعم الاستثمار. 68
الفرع الاول : تعريف صندوق دعم الإستثمار..... 68
الفرع الثاني : صندوق دعم الإستثمار في ظل التصور الجديد 69
الفرع الثالث : مهام صندوق دعم الإستثمار 73
المطلب الثاني : لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات 75
الفرع الأول: تعريف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات..... 76
الفرع الثاني: مهام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات 76
الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للجنة 77
المطلب الثالث: لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية..... 79
الفرع الأول :تعريف لجنة دعم مواقع الإستثمارات المحلية 79
الفرع الثاني :مهام لجنة دعم مواقع الإستثمارات المحلية 80
الفرع الثالث: تشكيل اللجنة و كيفية تسيير 80
خاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع..... 86
الفهرس